

الفصل السادس

قرار ٢٥٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن دمج ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام والفني وإسهاماته في الإرتقاء بفاعلية عملية الدمج

تمهيد

تعد قضية الدمج احد اهم القضايا التربوية والمجتمعية التي حظيت باهتمام كبير من كل المهتمين بقضية الإعاقة سواء اولياء أمور التلاميذ ذوي الإعاقة أو أولياء أمور التلاميذ غير المعاقين او المعلمين او خبراء التربية او مؤسسات المجتمع المدني.

مفهوم الدمج :

تعددت التعريفات التي تناولت عملية الدمج إلا أنه منعاً للإلتباس أردنا عرض تقديم هذا التعريف الجامع الشامل والذي في ضوئه يمكن القول أن الدمج هو : إتاحة الفرصة للتلاميذ ذوي الإعاقة للتواجد والإنخراط في التعليم العام كإجراء يؤكد على مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم ويهدف إلى تلبية وإشباع حاجاتهم التربوية الخاصة في إطار المدرسة العادية .

الاتجاهات المختلفة نحو الدمج:

كثير من القضايا اختلفت الآراء حول قضية الدمج ما بين مؤيد ومعارض وفريق آخر محايد ولكلاً منهم مبرراته التي يستشهد بها ليثبت صحة موقفه فنجد:

الاتجاه الأول : معارضة فكرة الدمج ... يعارض أصحاب هذا الاتجاه فكرة الدمج ويعتبرون الدمج سياسة غير ناجحة واهدار للمال العام ويرون أن تعليم المعاقين في مدارس خاصة بهم افضل بالنسبة لهم وبالنسبة لغير المعاقين.

الاتجاه الثاني : مؤيد لفكرة الدمج يؤيد اصحاب هذا الاتجاه فكرة الدمج لما لها من أثر في تعديل اتجاهات المجتمع نحو الإعاقة والمعاقين كما يساعدهم على الأحساس بذاتهم ليس ذلك فقط بل يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة حق الحياة المجتمعية الكريمة باعتبارهم أعضاء مرغوب فيهم في هذه المجتمعات وليسو منبوذين وعلى ذلك فالمؤيد لفكرة الدمج يرى في مدارس التربية الخاصة المنفصلة عن مدارس التعليم العام نوعاً من العزلة لهؤلاء الأطفال ذوي الإعاقة ويحرمهم من الحق في الحياة مع أقرانهم العاديين كما يحرمهم من العديد من الخبرات التي من الممكن ان يكتسبها الشخص ذو الإعاقة حالى إحتكاكه بقرينه الذي ليس لديه إعاقة.

الاتجاه الثالث : المحايد ... يرى أصحاب هذا الاتجاه انه من المناسب الاعتدال وضرورة عدم تفضيل برنامج على آخر ويؤكدون أن هناك فئات ليس من السهل

دمجها بل يفضل تقديم خدمات خاصة لهم من خلال مؤسسات خاصة وهذا الاتجاه يؤيد دمج الاعاقات البسيطة أو المتوسطة في المدارس العادية ويعارض فكرة دمج الإعاقة الشديدة ومتعددي الإعاقة، ولعل هذا الاتجاه ليس مجرد اتجاها محايداً بلا رؤية لكنه اتجاه لديه رؤية تتضح في أن الهدف من العملية التعليمية اكساب الأطفال الخبرات التربوية وبالتالي فعند دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس العاديين لابد من أن يكونوا من ذوي الإعاقات البسيطة حتى يتمكنوا من اكتساب الخبرات التربوية في بيئة اجتماعية ملائمة، بينما ذوي الإعاقات الشديدة والعميقة يصعب دمجهم في مدارس تعليم العاديين حيث لا تمكنهم قدراتهم من اكتساب تلك الخبرات والمهارات كما أن وجودهم بمدارس التعليم العام قد يعيق العملية التعليمية لما تحتاجه هذه الإعاقات من رعاية ذاتية وبرامج تدريبية يصعب التدريب عليها في المدارس العادية.

إيجابيات عملية الدمج :-

١. سهولة الاندماج الاجتماعي عند التلاميذ والذي يصبح طبيعياً وعادياً عند الكبر.
٢. مكافحة التمييز ضد التلاميذ ذوي الإعاقة وحصولهم على حقوقهم ومساندة أطفال آخرين لهم.
٣. تنمية قدرات جميع التلاميذ بما فيهم التلاميذ ذوي الإعاقة.
٤. إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للإحتكاك بأقرانهم العاديين وبالتالي اكتساب العديد من المهارات الحياتية.
٥. كسر الاتجاهات الاجتماعية السلبية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الإحتكاك الفعلي بهؤلاء الأطفال داخل حيز مكاني واحد.
٦. تخفيف العبء على أولياء أمور الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يجدون عن مدارس فكري، سمعي، بصري.... الخ في محيطهم البيئي وبالتالي يبذلون المجهود البدني والمادي حتى يصلوا لتلك المدارس.
٧. تخفيف العبء النفسي عن الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم حيث لا توجد وصمة تجعل الطفل في مدارس خاصة بل أصبح يتعلم جنباً لجنب مع أقرانه في مدارس التعليم العام.

الفوائد العامة لعملية الدمج :-

١. تزويد التلاميذ بفوائد إجتماعية واكاديمية قد لا تتوفر في الظروف العادية.
٢. إكساب التلاميذ ذوي الإعاقة مهارات إجتماعية ولغوية ملائمة.
٣. تحسين مفهوم الذات لدى التلاميذ ذوي الإعاقة.
٤. يساعد بشكل واضح في تحسين التفاعل الإجتماعي والقدرة على إقامة علاقات ناجحة مع الآخرين.

٥. يعمل على تحسين الأداء الأكاديمي .

اهداف الدمج وغاياته:

تهدف عملية الدمج الى الغايات التالية:

- إتاحة الفرص لجميع الاطفال المعاقين للتعليم المتكافىء والمتساوي مع غيرهم من الاطفال غير المعاقين.
- إتاحة الفرصه للاطفال المعاقين للانخراط في الحياة العاديه.
- إتاحة الفرصه للاطفال غير المعاقين للتعرف على الاطفال ذوي الإعاقة عن قرب وتقدير مشاكلهم ومساعدتهم على مواجهة متطلبات الحياة.
- خدمة الاطفال ذوي الإعاقة في بيئتهم المحلية والتخفيف من صعوبة انتقالهم الى مؤسسات ومراكز بعيدة عن أماكن إقامتهم وخارج اسرهم وينطبق هذا بشكل خاص على الاطفال من المناطق الريفية والبعيدة عن مؤسسات ومراكز التربية الخاصة
- استيعاب اكبر نسبه ممكنه من الاطفال المعاقين بمدارس التعليم العام.
- تعديل اتجاهات افراد المجتمع وبالذات العاملين في المدارس العامه من مدراء ومدرسين واولياء امور والتقليل من الكلفه العاليه لمراكز التربية المتخصصه.
- تعديل السلوك حيث إن الأطفال المعاقين يقلدون سلوك الأطفال غير المعاقين في المواقف الاجتماعية المختلفة، وليس هناك خوف من أن يقلد الأطفال غير المعاقين زملاءهم المعاقين إذا توافر المعلم الذي ينظم ويشرف على هؤلاء الأطفال.

أسس الدمج :-

هناك مجموعة من الأسس التي تستند عليها فلسفة الدمج وهي :-

١. ينبغى أن يلقى كل تلميذ ذوى إعاقة نفس التربية مع التلاميذ غير المعاقين.
٢. يتصف ذوي الإعاقة بتنوع واسع في حاجتهم الخاصة.
٣. يستلزم إعداد سجلات التلاميذ ذوي الإعاقة بشكل مناسب .
٤. يجب تحديد الفترة الزمنية للدمج .
٥. يجب تحديد طبيعة الدمج وأهدافه .
٦. يجب تحديد حقوق جميع التلاميذ فى الانتفاع من جميع المرافق والتسهيلات التعليمية المتاحة بغض النظر عن إعاقته .

أشكال الدمج

يتميز الدمج بأشكال وأنواع مختلفة فهو لا يقتصر على شكل واحد، ويمكن توضيح أشكال الدمج على النحو التالي:

الدمج المكاني :

يقصد به إشترك مؤسسة التربية الخاصة مع مدارس التربية العامة بالبناء المدرسي فقط بينما تكون لكل مدرسة خططها الدراسية الخاصة وأساليب تدريب وهيئة تعليمية خاصة بها ومن الممكن أن تكون الإدارة موحدة.

الدمج الأكاديمي: Academic Integration

يقصد به إشترك ذوي الإعاقة مع غير المعاقين في مدرسة واحدة تشرف عليها نفس الهيئة التعليمية وضمن البرنامج المدرسي مع وجود إختلاف في المناهج المعتمدة في بعض الأحيان. أو هو ما يقصد به دمج ذوي الإعاقة مع أقرانهم غير المعاقين داخل الفصول الدراسية ويدرس نفس المناهج الدراسية التي تدرسها الفصول العامة مع تقديم خدمات التربية الخاصة.

يوجد ثلاثة أنواع من الدمج الأكاديمي:

١. الدمج الكامل :- فيه يتعلم التلاميذ ذوي الإعاقة في المدارس العادية طوال اليوم مع مراعاة مستوى وطبيعة إعاقته (هذا النوع يشمل الإعاقات البسيطة).

٢. الدمج الجزئي :- فيه يتعلم التلاميذ ذوي الإعاقة مع التلاميذ العاديين وتعطى لهم باقى الحصص والمواد التعليمية فى إطار مجموعة خاصة وذلك مع مراعاة مستوى وطبيعة إعاقته.

٣. دمج الوحدات المنفصلة :- هو دمج التلاميذ ذوي الإعاقة مع التلاميذ العاديين في المدارس العادية خلال حصص النشاط الرياضى أو الفني وغيرها من الأنشطة التربوية المختلفة التي تعمل على بناء شخصية التلميذ ذوي الإعاقة مثل نظيره الفني.

الدمج الإجتماعي : Social Integration

يعني إلحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالصفوف العامة بالأنشطة المدرسية المختلفة كالرحلات وحصص التربية الرياضية والفن والموسيقى والأنشطة الإجتماعية المتعددة. وهو أبسط أنواع وأشكال الدمج حيث لا يشارك ذوي الإعاقة نظيره غير المعاق فى الدراسة داخل الفصول الدراسية وإنما يقتصر على دمجهم فى الأنشطة التربوية الترويحية والإجتماعية المختلفة.

الدمج المجتمعي: societal Integration

يقصد به إعطاء الفرص لذوي الإعاقة للإندماج في مختلف أنشطة وفعاليات المجتمع وتسهيل مهمتهم في أن يكونوا أعضاء فاعلين ويضمن لهم حق العمل بإستقلالية وحرية التنقل والتمتع بكل ما هو متاح في المجتمع من خدمات .

الدمج الجزئي: Partial Integration

يقصد به دمج ذوي الإعاقة فى مادة دراسية أو أكثر مع أقرانهم من غير المعاقين داخل فصول الدراسه العاديه.

الدمج المهني: Vocational Integration

يقصد به تعليم ذوي الإعاقة قوانين وأنظمة العمل في المهن المختلفة والحياة خارج إطار المدرسة أو المؤسسة التي يتعلم أو يتواجد فيها بصورة دائمة ومستمرة.

شروط الدمج:

هناك بعض الامور الواجب مراعاتها قبل تطبيق الدمج ومن هذه الامور ما يلي:

- تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة المستهدف دمجهم وتشخيصهم من قبل متخصصون.
- التربية المبكرة: حيث يجب أن تسبق عملية الدمج لذوي الإعاقة تربية مبكرة من الأسرة لمساعدتهم على أداء بعض الوظائف الأساسية للحياة مثل الكلام والحركة والتنقل والإعتماد على نفسه فى الأكل.
- إعداد معلمي المدارس العادية: ينبغي تدريب معلمي المدارس العادية على كيفية التربية لذوي الإعاقة وكيفية التعامل مع المواقف السلوكية .
- عدد الأطفال ذوي الإعاقة فى الفصول العادية: يفضل ألا يتجاوز عدد الأطفال المراد دمجهم فى الفصل العادي من طفلين إلى أربعة أطفال معاقين
- الفصل: يجب أن يكون حجم الفصل مناسب وذلك لحرية الحركة وممارسة أي نشاط داخله إضافة إلى التهوية والإضاءة والمخارج ويجب أن تكون كثافته مناسبة .
- التنوع فى الأنشطة لكي تسمح بمشاركة ذوي الإعاقة فيها.
- مشاركة الأسرة وتفعيل دورها في متابعة تقدم ابنائهم ووعيتهم بمشكلات الإعاقة ومتطلبات الدمج الاجتماعي للأطفال المعاقين .
- أن يتم الدمج بصورة تدريجية ومدرسة.
- تحديد اعداد الطلاب التى يمكن دمجهم بحيث لا يزيد عن ٤ طلاب فى الصف الواحد
- تدريب وتثقيف المعلمين العاملين بفصول الدمج بشكل يتناسب مع أهداف البرنامج وتحقيق التقبل المطلوب لفكرة الدمج.
- تصميم سجلات خاصه بتدوين المعلومات حول تطور حاله من ذوى الاعاقه خلال مراحل تنفيذ الدمج
- توفير الادوات اللازمه والتسهيلات التى تساعد على نجاح عملية الدمج

- ضرورة تهيئة أطفال المدارس العامة للبرنامج وتعريفهم بخصائص الأطفال ذوي الإعاقة المراد دمجهم.
- اعداد الادراه المدرسيه والاباء والامهات لتقبل فكره الدمج مع توفير الاتجاهات الايجابيه لدى ادراه المدرسه وطلابها.
- التأهيل النفسى والتربوى للطلاب من ذوى الاعاقه

مراحل وخطوات الدمج

أولاً: مرحلة اختيار الطلاب المستهدفين من برنامج الدمج
يتطلب الدمج ضرورة إنتقاء الطلاب من ذوى الإعاقة الذين يتناسب معهم أسلوب الدمج حيث تتنوع فئات التربية الخاصة بل ان التنوع يكون أكبر داخل هذه الفئات ومستوياتها وقدراتها فالفئات الخاصة لهم خصائص متعددة فمنهم من تكون إعاقته بسيطه أو متوسطه أو شديده ومنهم من تكون مهاراته فى التواصل جيده ومنهم المتأخرون لغويا ومنهم من يعانى الإنسحاب أو بعض المشكلات النفسية والسلوكية والإجتماعية بسبب عدم تفهم الوالدين للإعاقة حسب نوع الإعاقة.

ثانياً: مرحلة تصنيف فئات ذوى الإعاقة حسب نوع الدمج

أ- الفئات التى تدمج فى فصول خاصة (دمج جزئى ومكانى) ملحقة بمدارس التعليم العام : هناك فئات قابلة للدمج الجزئى أى فى فصول خاصة فى المدارس العادية ومنها حالات الإعاقة العقلية البسيطة ومتلازمة داون والصم وزارعى القوقعة حيث تحتاج هذه الفئات لمناهج خاصة بهم، ويكون دمجهم عن طريق النشاطات المختلفة وفترة الراحة وطابور الصباح .

وهناك فئات يفضل بقائها فى الفصول الملحقة لصعوبة التواصل وذلك كحالات التوحد والإعاقة الحركية (إعاقة اليد) والشلل الدماغى وهى بحاجة الى برنامج تعليمى خاص ويتم دمجهم دمجاً مكانياً واجتماعياً مع الطلاب العاديين.

ب- الفئات التى تدمج فى الفصول العادية مع الطلبة العاديين وذلك كحالات الإعاقة الحركية (خاصة إعاقات القدم) والإعاقة البصرية؛ وتعطى نفس مناهج التعليم العام مع تقديم خدمات مساعدة لهم عن طريق متخصصين مرافقين لهم ويون العمر العقلى لهم موازياً للعمر الزمنى ؛ ومقدار الذكاء أقرب للطبيعى .

وهناك فئات يمكن دمجها فى الفصول العادية مع الطلاب العاديين طول اليوم كصعوبات التعلم مع مراعاة الفروق الفردية ووجود المعلم المساعد والتركيز على غرفة المصادر .

ثالثاً: مرحلة تحديد المراحل اللازمه للبرنامج :

المرحلة الأولى :

مرحلة التشخيص والتخطيط: وتتضمن هذه المرحلة :

١ - تحديد اهداف وشروط برامج الدمج فى مدارس التعليم العام.

- ٢- حصر الطلاب حسب مستوياتهم ومراحلهم الدراسية فى والذين سيتم دمجهم فى برامج الدمج فى مدارس التعليم العام.
 - ٤- توجية خطاب للجهة المسئولة موضحافيه اسم المدرسة وعدد الفصول التى سيتم اعتماد فتحها للعام الدراسى القادم .
 - ٣- متابعة من الإدارة المركزية للتربية الخاصة للفصول والمدارس التى سيتم فيها الدمج.
 - ٧- تحديد الادوات والوسائل اللازمة لتنفيذ البرنامج ورفعها الى الادارة قبل البدء فى البرنامج .
 - ٨- توعية مدارس التعليم العام التى يلحق بها برامج الدمج بأهداف واساليب الدمج .
- المرحلة الثانية :
- تتضمن هذه المرحلة تنفيذ عدد من الاساليب الاجرائية لفتح برامج الدمج فى مدارس التعليم العالى :
- ١- إعطاء معلومات كاملة لإدارة المدرسة عن فئة الطلاب ذوى الإعاقة الذين سوف يتم دمجهم .
 - ١- اختيار المعلمين المتميزين الذين سيعملون فى مدارس الدمج.
 - ٣- تجهيز فصول الدمج فى مدارس التعليم العام من الوسائل التعليمية والاثاث قبل بداية تطبيق البرنامج .
 - ٤- إختيار مشرف متميز يشرف على تطبيق البرنامج ويؤمن احتياج الطلاب من ذوى الإعاقة والمعلمين ويتابع مع مدير وويل المدرسة.
 - ٥- تكوين لجنة متابعة لمتابعة الجوانب التالية:
- وضع الخطط الدراسية لفصول الدمج.
 - استقبال الطلاب وتطبيق شروط القبول فى البرنامج .
 - دراسة الحالات الخاصة وعلاجها .
 - دراسة الحالات الطارئه ورفع تقرير عنها بعد فترة الملاحظة
 - دراسة الملاحظات من معلمى البرنامج ووضع الحلول المناسبة .
- المرحلة الثالثة : مرحلة التقويم والمتابعة
- وهي عملية مستمرة تصاحب كل مرحلة ؛ وتنفذ بأسلوب الزيارات الاسبوعية من قبل الهيئة المسئولة عن تطبيق برنامج الدمج لمتابعة البرنامج والغرض منها قياس مدى تقدم البرنامج ونتائج الايجابية ومعرفة اى نقاط ضعف فى عملية التطبيق والعمل على تقاديتها .
- وتتضمن هذه المرحلة الجوانب التالية :

- تقييم ومتابعة الاتجاهات المجتمعية والبيئة التعليمية تجاه الطلاب المدمجين من ناحية وعملية الدمج من ناحية أخرى.
- التحقق من مدى استفادة الطلاب ذوي الإعاقة من برامج الدمج .
- متابعة وتقويم أعمال لجنة القبول في المدرسة للتأكد من متابعة الحالات السلوكية ؛ ومتابعة الطلاب الجدد في فترة الملاحظة ورفع تقارير دورية عن حالاتهم .

محاذير الدمج:

- عدم توافر معلمين مؤهلين ومدرسين جيدين في مجال الدمج قد يؤدي إلى فشل برامج الدمج مهما توافر لها من إمكانيات.
- قد يؤدي تطبيق الدمج إلى زيادة الفجوة بين التلميذ المعاق والمجتمع المدرسي بسبب نقص التوعية بالإعاقة والمعاقين.
- دمج التلاميذ المعاقين بمدارس التعليم العام قد يحرم هؤلاء التلاميذ من نوعية التعليم المتخصص الذي كان متوفر بمدارس التربية الخاصة.
- قد يساهم الدمج في تدعيم فكرة الفشل عند الأطفال ذوي الإعاقة وبالتالي التأثير على مستوى دافعتهم نحو التعلم، وتدعيم المفهوم السلبي عن ذاتهم إذا كانت المتطلبات المدرسية تفوق حدود التلميذ المعاق وقدراته.
- قد يؤدي الدمج إلى زيادة عزلة التلميذ المعاق خاصة إذا طبق الدمج في الصفوف الخاصة أو غرف المصادر أو الدمج المكاني فقط.

عوامل نجاح الدمج :-

- التخطيط المسبق للدمج وتحديد أهدافه والفئات التي سيشملها وتحديد نوع الدمج التي سيتم تنفيذه
- أن تبدأ عملية الدمج في مرحلة ما قبل المدرسة وأن تتم بصورة تدريجية ومدرسة دراسة وافية ومبسقة .
- الإبتعاد عن السلبيات كالمقارنة بين التلاميذ غير المعاقين والتلاميذ المعاقين إعاقة بسيطة .
- مشاركة المجتمع ككل في إنجاح عملية الدمج المدرسي عن طريق تغيير اتجاهاته السلبية نحو الدمج .
- توظيف وسائل الإعلام المختلفه لخدمة قضيه الدمج وما تتعلق بها من موضوعات.
- مراعاة مواطن القوة والضعف لدى التلاميذ ذوي الإعاقة عند إعداد وتطوير المناهج الدراسية

- مراعاة الفروق الفردية التى توجد بين التلاميذ ذوى الإعاقة عند إعداد الأنشطة التعليمية
- توفير المستلزمات من أجهزة وغيرها للتلاميذ ذوى الإعاقة .
- توفير المستلزمات البشرية المساندة من معلمين وغيرهم وإعدادهم الإعداد المناسب للتعامل مع التلميذ ذوى الإعاقة.
- ضرورة توفير الدافعية لدى التلميذ ذوى الإعاقة .
- ضرورة الإهتمام بإتجاهات الأسرة الإيجابية وتقبلها للتلميذ ذوى الإعاقة.
- ضرورة تدريب التلميذ ذوى الإعاقة على الإستقلال والإعتماد على ذاته.
- محاولة تعديل مفهوم الطفل المعاق لذاته (النظرة الإيجابية) .
- الإهتمام بالمستوى التحصيلى للتلميذ ذوى الإعاقة .
- اعداد دورات تدريبية وتهيئه مسبقه لجميع العاملين بالمدراس التى يتم تطبيق الدمج فيها حتى يكون المناخ المدرسى مهياً لاستيعاب إستراتيجيه الدمج.
- العمل على تنمية المهارات الإجتماعية للتلميذ ذوى الإعاقة.
- أن يتقبل ولى أمر التلميذ العادى وجود التلميذ ذوى الإعاقة فى فصل واحد عن طريق التوعية المستمرة من خلال المؤسسة التعليمية .
- أن تكون هناك قوانين وانظمه تدعم الدمج وتحت المدارس على قبول الاطفال ذوى الحاجات الخاصه
- تحديد أعداد المعوقين وخصائصهم فى جميع أنواع الاعاقه للاطفال الذين سيتم دمجهم للتأكد من مدى استفادتهم أكاديمياً واجتماعياً وانفعالياً ،حتى يتم وضع الخطط التى تلبي الحاجات الخاصه لأفراد كل فئة من فئات الاعاقه
- أن يكون هناك ترابط وتكامل وتكامل وتنسيق بين مختلف الجهات والمؤسسات المعنية برعايه ذوى الاحتياجات الخاصه
- توفير الدعم النظامى والقانونى والمسانده الماديه والبشريه للمدرسه لضمان التعليم الشامل للاطفال المعوقين فى المدارس العاديه.
- الاختيار المناسب للمعلمين الذين سيقومون بالتدريس للاطفال ذوى الحاجات الخاصه بغض النظر عن كونهم معلمى تربيه خاصه ،ام معلمى فصول عاديه بحيث يستطيعون التعامل والتدريس للاطفال العاديين وفقاً للفروق الفرديه بينهم.
- العمل على تعديل الاتجاهات السلبيه لدى التلاميذ والعلمين والادريين فى المدرسه نحو ذوى الحاجات الخاصه.
- أن تتضمن الخطط القوميه لتطوير التعليم خططاً خاصه بدمج ذوى الاحتياجات الخاصه وتأهلهم ،لأنه لا يمكن النجاح فى تطوير خدمات

التربية الخاصة بمعزل عن السياسات التربوية العامة، لأن الدمج يتطلب إجراء تعديل في الممارسات والنظم التربوية والمفاهيم والمصطلحات السائدة، مما يقتضى ضروره أعاده تخطيط البرامج التربويه والاستراتيجيات ونظم التعليم بما يساعد على دمج ذوي الاحتياجات الخاصه فى البيئه العاديه وتعليمهم فى مدراس العاديين كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً بما يتفق مع فلسفه التربيه الخاصه

لمحة تاريخية عن الدمج في مصر :

يمكن القول ان مصر من اوائل الدول التي طبقت نظام الدمج في التعليم والشواهد على ذلك كثيرة فالازهر الشريف كان يلتحق به الطلاب ذوي الإعاقة البصرية ليتلقوا علومه بجانب أقرانهم من الطلاب غير المعاقين كما ان الكثير من ضعاف البصر وضعاف السمع واصحاب الاعاقات الحركية موجودين بفصول التعليم العام مع أقرانهم غير المعاقين ، ويدرسوا نفس المقررات الدراسية بنفس الكيفية دون وجود أي تعديلات على المناهج أو نظام الامتحانات. في عام ٢٠٠٢ تم تطبيق فكرة الدمج المكاني وهو وجود فصل للتلاميذ ذوي الإعاقة بمدارس التعليم العام ، هذا الفصل يضم مجموعة من الطلاب ذوي الإعاقة الواحدة الذين يدرسون نفس المناهج الدراسية لأقرانهم بمدارس التربية الخاصة وهو اما فصل متعدد المستويات يبقى فيه التلميذ حتى الصف السادس الابتدائي ثم ينتقل بعدها لاحدى مدارس الحلقة الاعدادية العامة بالنسبة للمكفوفين أو الاعدادية المهنية بالنسبة للصم او الاعداد المهني بالنسبة للتربية الفكرية أو فصل يسمح بالنمو لتصبح مدرسة مستقلة بذاتها لها إدارة خاصة بها.

في عام ٢٠٠٩ صدر أول قرار وزاري لتنظيم عملية الدمج الكلي بمدارس التعليم العام كأحد التوجهات العالمية الحديثة في مجال تربية وتأهيل ورعاية التلاميذ ذوي الإعاقة حيث صدر القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن دمج ذوي الإعاقة الطفيفة بمدارس التعليم العام.

في عام ٢٠١١ صدر القرار الوزاري رقم ٢٦٤ بشأن دمج ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام .

في عام ٢٠١٥ صدر القرار الوزاري رقم ٤٢ الخاص بدمج ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم كما صدر القرار الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ المفسر للقرار ٤٢ والذي ساهم في وصول عدد الطلاب المدمجين بمدارس التعليم العام من اربعة الاف طالب وطالبة إلى ١٧ الف طالب / طالبة بفضل الامتيازات الكثيرة التي وفرها للطلاب ذوي الإعاقة ومعالجة السلبيات التي ظهرت عند تطبيق القرار ٢٦٤ لسنة ٢٠١١ .

في عام ٢٠١٦ صدر أول قرار وزاري يحمل رقم ٢٢٩ يسمح بدمج ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفني ليحقق مطلب أساسي من مطالب أولياء أمور الطلاب ذوي الإعاقة التي لا تسمح قدراتهم الأكاديمية بالالتحاق بالثانوية العامة، حيث اتاح هذا القرار لهؤلاء الطلاب الاستمرار في التعليم بدلا من الانضمام للمتسربين للتعليم.

في عام ٢٠١٧ صدر القرار الوزاري رقم ٢٥٢ المعدل للقرار ٤٢ لسنة ٢٠١٥ ليضيف الكثير من الامتيازات للطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بمدارس التعليم

**القرار الوزاري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن : قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام
وزير التربية والتعليم و التعليم الفني:**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،
وتعديلاتهما

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية لمدارس وفصول التربية الخاصة ، وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة دمج الأطفال ذوي الإعاقة بمدارس التعليم العام ، وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قبول ذوي الإعاقة الطفيفة في التعليم العام،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١١ بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بالمدارس التي يتم تهيئتها للدمج بالتعليم العام،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام .

وعلى الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام .

وعلى الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم لتطوير التعليم قبل الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠٣٠ .

وتحقيقا لمصالح أبنائنا التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة
قرار:

مادة (١) يطبق نظام الدمج للطلاب ذوي الإعاقة البسيطة بالفصول النظامية بمدارس التعليم العام الحكومية والمدارس الخاصة ومدارس الفرصة الثانية والمدارس الرسمية للغات والمدارس التي تدرس مناهج خاصة في جميع مراحل

التعليم قبل الجامعي ومرحلة رياض الأطفال بما يختاره ولي امر الطفل ذي الإعاقة في الحاق طفله بمدرسة دامجته أو مدرسة تربية خاصة. وتلتزم المدارس التي تطبق هذا النظام بالإعلان عنه داخل وخارج المدرسة.

- كل المدارس دامججة بما فيها مدارس الفرصة الثانية (التعليم المجتمعي).
- من حق الطالب ذي الإعاقة الذي تنطبق عليه الشروط أن يدمج بأقرب مدرسة لمحل إقامته ويفضل ان تتوافر بها غرفة مصادر او غرفة مناهل المعرفة والا تزيد نسبة التلاميذ المعاقين عن ١٠% من العدد الكلي للفصل بحد أقصى اربع طلاب على ان يكونوا من نفس نوع الإعاقة.
- إلحاق الطالب بمدارس التربية الخاصة أو مدارس الدمج يتم وفقا لما يختاره ولي أمر الطالب ذي الإعاقة.
- سن الالتحاق بالصف الأول الابتدائي بمدارس الدمج هو ٦ - ٩ وفقا لقانون التعليم العام ، ويجوز في حالة وجود أماكن النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة.
- مادة (٢) يتم قبول الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة الذين ينطبق عليهم النظام المشار إليه في المادة (١) من هذا القرار على النحو التالي:
(أ) بالنسبة للإعاقة البصرية :
 - يتم قبول جميع درجات الإعاقة البصرية (الكفيف - ضعيف البصر) .
 - يقبل بمدارس الدمج الطالب الكفيف وهو من تقل حدة إبصاره عن ٦٠/٦ وكذلك يقبل الطالب ضعيف البصر والتي تبلغ حدة ابصاره ٦٠/٦ في العينين أو في العين الأقوى او بعد التصحيح باستخدام النظارة الطبية.
 - كما يقبل أيضا التلاميذ المصابين بمتلازمة ارلن.
- (ب) الإعاقة الحركية : يتم قبول جميع درجات الإعاقة الحركية.
- الشلل الدماغي هو احد أنواع الإعاقات الحركية التي يتم قبولها بمدارس الدمج ويتم استثناء الحالات الشديدة والحادة منها من القبول بمدارس الدمج.
- (ج) بالنسبة للإعاقة السمعية : يشترط للقبول ان لا يزيد مقياس السمع لدى الطالب ذي الإعاقة السمعية المتقدم للدمج عن (٧٠) ولا يقل عن ٤٠ ديسبل ديسبل باستخدام المعينات السمعية (مثل سماعة الاذن الشخصية أو حالات زارعي جهاز قوقعة الاذن) .
- (د) بالنسبة للإعاقة الذهنية :
 - يشترط للقبول أن لا تقل درجة الذكاء عن (٦٥) ولا تزيد عن (٨٤) باستخدام مقياس ستانفورد بنيه (الصورة الرابعة أو الخامسة) مع مراعاة

الصفحة النفسية وبما يتوافق مع نتائج مقياس السلوك التكيفي المناسب للدمج الكلي.

- تتضمن الإعاقة الذهنية: جميع المتلازمات التي تندرج تحت الإعاقة الذهنية البسيطة والتي تكون درجة ذكائها من ٦٥ الى ٨٤ على مقياس ستانفورد بنيه (الصورة الرابعة او الخامسة)
- الإعاقة الذهنية البسيطة .

- بطيء التعلم هم التلاميذ الذين يكون التحصيل الدراسي لديهم منخفض في جميع المواد الدراسية بشكل عام مع عدم القدرة على الاستيعاب؛ بسبب انخفاض معدل الذكاء لديهم ، وتتراوح درجة ذكائهم بين ٦٨-٨٤ على مقياس ستانفورد بنيه الصورة الرابعة او الخامسة.

- اعاقات اضطراب طيف التوحد، فرط الحركة ، تشتت الانتباه والتي يصدر بشأنهم قرار من التأمين الصحي او المستشفيات الحكومية او الجامعية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم و التعليم الفني على ان يكون القرار مهورا بخاتم بشعار الجمهورية.

- لا يتم قبول التلاميذ متعددي الإعاقة بمدارس الدمج ويستثنى من ذلك الإعاقة الحركية حيث انها لا تؤثر على عملية التحصيل الدراسي..

- تتولى إدارات التربية الخاصة بالتعاون مع الادارات العامة المعنية التالية (التعليم المجتمعي - رياض الأطفال - المدارس الرسمية للغات - التعليم الابتدائي - التعليم الاعدادي - التعليم الثانوي التعليم الخاص) والمؤسسات المرتبطة مع الوزارة باتفاقيات تعاون مشترك او موافقات أمنية صريحة بتنظيم برامج لرفع الوعي بالإعاقة والمعاقين من خلال ورش عمل - محاضرات - لقاءات تنويرية ، ويتم تفعيل وحدة التدريب بالمدرسة لخدمة قضية الدمج او تنظيم تدريبات للمدرسين بشرط أن تكون معتمدة من الأكاديمية المهنية للمعلمين بعد الحصول على موافقة مدير المديرية والتعليم المختص.

مادة (٣) الطلاب ذوو الإعاقة الذين تم التحاقهم بمدارس الدمج أو تم الموافقة لهم على عمل امتحانات موضوعية قبل صدور القرار ٤٢ لسنة ٢٠١٥ وكانت درجة ذكائهم ٥٢ يستمر وجودهم بالمدارس حتى الانتهاء من دراستهم قبل الجامعية دون المساس بحقوقهم التي اكتسبوها من قبل.

مادة (٤) تشكل لجنة من طبيب التأمين الصحي ، وممثل لجنة الدمج بالمديرية ، واخصائي نفسي يتم تدريبه تربويا وفقا لخطة سنوية من خلال الوزارة ، واخصائي اجتماعي ، ومعلم تربية خاصة ؛ تتولي التقييم الطبي والنفسي

والتربوي خلال العام الدراسي لكل التلاميذ المقبولين بالمرحلة الابتدائية من ذوي الإعاقة بهدف الاكتشاف المبكر لآية صعوبات قد تؤثر على التحصيل الدراسي للطفل وسلوكه التكيفي ، وتحديد المعينات الطبية والتربوية اللازمة.

- يتم توقيع الكشف الطبي على الطلاب الراغبين في الالتحاق بمدارس الدمج أو عمل امتحانات موضوعية لهم من قبل التأمين الصحي أو من خلال المستشفيات الحكومية أو الجامعية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم و التعليم الفني .

- الكشف الطبي أو تحديد درجة الذكاء بالنسبة لإعاقات كف البصر وضعاف البصر ومتلازمة ارلن وضعاف السمع تكون مرحليه (مرة واحدة خلال مرحلة التعليم الاساسي بحلقتيها الابتدائي والاعدادي ، مرة واحدة خلال مرحلة التعليم الثانوي) أي مرة واحدة مع بداية كل مرحلة دراسية.

- بالنسبة لإعاقات الشلل الدماغي _ اضطراب طيف التوحد _ متلازمة داون _ الإعاقة الذهنية البسيطة فهي مرة واحدة في العمر في جميع المراحل الدراسية

- يتم تطبيق اختبار كارز أو جيليام على الطلاب المصابين بسمات التوحد لتحديد درجة الإعاقة على ان يشير التقرير الطبي الصادر من الهيئات المعتمدة من الوزارة الى ذلك.

مادة (٥) يتم تدريس ذات المقررات الدراسية المخصصة لمدارس التعليم العام بمدارس الدمج، مع مراعاة نوع الإعاقة و توفير الخدمات المساندة والأنشطة العلاجية والاثرائية وفق الحاجة من غرف المصادر وغيرها داخل الاطار المدرسي لتيسير تقديم تلك المقررات الدراسية ، وبما يلبي احتياجات جميع الأطفال على اختلاف قدراتهم وإمكاناتهم وإعاقاتهم (تطويع المناهج الدراسية بما يتناسب مع قدرات الفئات المدمجة وبما لا يخل بأهداف المناهج الدراسية والخبرات المطلوب اكتسابها عن طريق التنسيق مع مديري عموم المواد الدراسية)، ويتم تحديد اسلوب تقويم الاداء الدراسي للطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بحسب نوع الإعاقة ومستواها وفقا لمواصفات الورقة الامتحانية للطلاب المدمجين واجراء التعديلات اللازمة طبقا لاحتياج كل طالب من خلال المركز القومي للتقويم التربوي ، والإدارة العامة للتربية الخاصة ومدير عام تنمية التربية الخاصة بالوزارة، ويمكن للطلاب ذوي الإعاقة البصرية المدمجين بمدارس التعليم العام اداء امتحاناتهم باستخدام جهاز (الكمبيوتر أو اللاب توب أو الايباد) ، مع الاخذ في الاعتبار أن يتقدم ولي الامر للحصول على الموافقة

- لإجراء هذه الامتحانات مع بداية كل مرحلة تعليمية (مرة واحدة خلال مرحلة التعليم الاساسي ، ومرة واحدة خلال مرحلة التعليم الثانوي).
- يتم توفير الكتب الدراسية بالخط البارز للطلاب المكفوفين المدمجين بمدارس التعليم العام كنوع من انواع الخدمات المساندة لهؤلاء الطلاب .
- يتم توفير الكتب الدراسية المكتوبة ببنت ٢٤ للطلاب ضعاف البصر المدمجين بمدارس التعليم العام اسوة بأقرانهم بمدارس المحافظة على البصر كنوع من انواع الخدمات المساندة.
- يتم توفير معلم جوال من اقرب مدرسة للمكفوفين لتعليم الطلاب المكفوفين المدمجين بمدارس التعليم العام طريقة برايل في القراءة والكتابة بغرفة المصادر (حصتان اسبوعيا) على ان تحسب هذه الحصص من نصابه القانوني.
- يتم عمل امتحانات موضوعية للطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بمدارس التعليم العام وفقا للنسب التالية :

م	فئة الإعاقة	نسبة أسئلة الامتحان	
		نسبة الأسئلة الموضوعية	نسبة الأسئلة المقالية
١	الإعاقة الذهنية البسيطة بطينو التعلم ، الشلل الدماغي ، اضطراب طيف التوحد ، متلازمة داون	١٠٠%	-----
٢	ضعاف البصر	٦٠%	٤٠%
٣	ضعاف السمع	٦٥%	٣٥%
٤	الكفيف	٧٠%	٣٠%
٥	الإعاقة الحركية	٥٠%	٥٠%

- ووفقا للنماذج التي سوف يتم إرسالها للمديريات (توجيه المواد- إدارات التربية الخاصة).
- يسمح بتطبيق نظام الامتحانات الموضوعية على الطلاب ذوي الإعاقة(نظام الخدمات أو المنازل) كما يسمح بتواجد مرافق معهم اثناء الامتحان طالما اشار التقرير الطبي الصادر من الهيئات المعتمدة الى ذلك.
- يمكن أن يتواجد ولى الأمر بغرفة مجاورة للابن اثناء الامتحانات بالنسبة لحالات الشلل الدماغي واضطراب طيف التوحد وحالات الصرع والحالات التي يشير التقرير الطبي الى صعوبة تحكمها في عملية الاخراج ؛ نظرا للحالة الصحية للطلاب التي تتطلب القيام بأعمال النظافة الشخصية له.

- يتم عمل لجان خاصة للطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بمدارس التعليم العام ويفضل أن تكون بالدور الأرضي للإعاقات الحركية وكف البصر والحالات التي تتطلب وجود مرافق أثناء الامتحانات وايضا للحالات المصابة بالصرع اما باقي الفئات المدمجة فتتواجد في نفس لجان الامتحان مع الطلاب غير ذوي الإعاقة.
- بالنسبة للثانوية العامة فهي تخضع لتعليمات الإدارة العامة للامتحانات كشهادة عامة بالتنسيق مع الادارة المركزية لشئون التربية الخاصة ومدير عام تنمية التربية الخاصة كل فيما يخصه..
- الطالب الكفيف يؤدي امتحان الإملاء إذا كان يستخدم الكمبيوتر أو السلاب أو التابلت في أداء الامتحانات ، ولكن يعفى من امتحان الخط وتوزع درجته على باقي جزئيات الامتحان.
- زمن الامتحان للطالب المدمج هو نفس زمن الامتحان للطالب غير المعاق، وعدد الاسئلة هي نفس عدد الاسئلة مع مراعاة باقي الاشتراطات الواردة بمواصفات الورقة الامتحانية.
- يراعى في امتحان الطلاب ذوي الإعاقة الحركية (إعاقة في اليد) ولا يستطيعون استخدام أيديهم أو ذوي الإعاقة البصرية أن يتم اعفائهم من امتحانات الهندسة العملية، كما يتم اعفائهم من أداء الامتحانات العملية مثل : الرسم ، التجارب العملية ويتم امتحانهم في الاجزاء النظرية على ان يتم التنسيق مع مديري عموم تنمية المواد الدراسية، ويمكن ان يؤدي الطالب ذو الإعاقة الامتحان في هذه المواد، اذا رغب ولي الامر.
- يتم تقويم الطلاب المدمجين بالصف الأول والثاني الابتدائي كما هو متبع بالتعليم العام طبقا للقرارات الوزارية المنظمة لذلك.
- بالنسبة لصعوبات التعلم الأكاديمية يحق للطالب أن يؤدي الامتحان بواسطة مرافق قانوني طالما أشار إلى ذلك التقرير الطبي المعتمد ويتم عمل الاجراءات الخاصة بالمرافق من خلال شئون الطلاب بالإدارات و المديرات التعليمية..
- بالنسبة للطلاب الذي يعاني من اضطراب طيف التوحد ودرجة ذكائه فوق ٦٥ يحق له أن توضع له امتحانات موضوعيه طبقا للمواصفات المقررة لذلك طالما ورد ذلك بالتقرير الطبي المعتمد وفي هذه الحالة يكتب في متن الشهادة نظام دمج تعليمي.

- الاسئلة المقالية للطلاب المدمجين بمدارس التعليم العام تكون اجابتها من نوعية الاجابات القصيرة.
- يلتزم واضعي الأسئلة لصفوف النقل او الشهادات بالمواصفات الفنية الخاصة بكل فئة مدمجة ويتم محاسبة من يخالف ذلك من خلال السلطة المختصة .
- مادة (٦) تلتزم المدارس المطبقة لنظام الدمج بإتاحة استخدام ذوي الإعاقة لجميع الأنشطة والخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية المقدمة من المدرسة وفي ذات الاماكن المتاحة للطلاب غير ذوي الإعاقة ، ويجب أن تكون هذه الخدمات متاحا فيزيقيا لذوي الإعاقة ومعدة لتقديم خدماتها لهم بالطرق والاساليب المناسبة لنوع ودرجة الإعاقة بما ينمي الاعتماد على النفس ويسر دمج ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع ، كما يجب توفير الأماكن والأوقات اللازمة لممارسة الأنشطة الفنية والرياضية متناسبة مع ظروف الطفل ذي الإعاقة من الناحية الاجتماعية والبيئية والصحية والاتاحة الفيزيكية للأبنية (أي ان تكون البيئة المدرسية مرحبة ومتناسبة مع جميع الاعاقات المستهدفة للدمج) وعلى رياض الاطفال والمدارس اجراء التعديلات اللازمة في البيئة المدرسية من ناحية الوسائل التعليمية وطرق التدريس ووسائل التقييم وغير ذلك من الاجراءات التي تيسر الدمج على ان لا يشكل التعديل اللازم عائقا لعملية دمج الطلاب ذوي الإعاقة.
- غرفة المصادر ليست بديل عن الفصل الدراسي العادي لدمج الطالب ذي الإعاقة بها او لجنة امتحان يؤدي الطلاب ذوي الإعاقة الامتحان بها ولكن هي حجرة يذهب اليها الطلاب ذوي الإعاقة وفقا لجدول محدد ليتعلموا ويفهموا ما يصعب عليهم تعلمه وفهمه بالطرق التقليدية داخل الفصل الدراسي وتكون هذه الغرفة مصدر دعم لجميع الطلاب سواء اكانوا اصحاء ام من ذي الإعاقة.
- يتم الاستعانة بغرفة مناهل المعرفة كبديل عن غرفة المصادر في حال عدم توافرها بالمدرسة لحين إنشاء غرفة مصادر .
- مادة (٧) يتم الاستعانة بمرافق تربوي أثناء الدراسة والامتحانات لحالات اضطراب طيف التوحد والشلل الدماغي ، ويتم الاستعانة بمرافق تربوي أثناء الدراسة إذا اقتضت الضرورة ذلك ، كما يتم الاستعانة بمرافق قانوني أثناء تأدية الامتحانات وذلك وفقا لإعاقة أي من الطلاب ذوي الإعاقة المدمجين والتقارير الطبي الخاص بهم من خلال التنسيق مع الادارة العامة للتربية الخاصة ، ومدير عام تنمية التربية الخاصة بالوزارة والادارة العامة للامتحانات بالنسبة لامتحانات الشهادات العامة كل فيما يخصه.

- السماح بوجود مرافق يكون من خلال تقرير طبي صادر من التأمين الصحي أو معتمد من التأمين الصحي أو من المستشفيات الجامعية أو الحكومية على أن يكون ممهور بخاتم شعار الجمهورية مع مراعاة أن تكون الموافقة عليه مستمرة خلال سنوات الدراسة.

- تتم الاستعانة بالمرافق القانوني أثناء تأدية الامتحانات فقط ، ويقوم ولي الأمر بتوفيره وفق الشروط المتعارف عليها بالنسبة للمرافق القانوني وهي:

- ١- أن يكون اقل منه في الصف الدراسي .
- ٢- أن يقوم بكتابة ما يملأ عليه دون زيادة أو نقصان.
- ٣- لا يتطوع بالإجابة نيابة عنه.

- المرافق القانوني لا يكون ذا صلة قرابة بالتلميذ المعاق المدمج حتى الدرجة الرابعة طبقاً للوائح المنظمة لعملية الامتحانات ودرجات القرابة هي :-

- ١- الدرجة الأولى (الأب - الأم - الأبناء - الزوج والزوجة).
- ٢ - الدرجة الثانية (الاخ - الاخت - الجد والجدة - الأحفاد).
- ٣- الدرجة الثالثة (أبناء الاخ والاخت - العم والعمه - الخال والخالة - أبناء الأحفاد).

٤- الدرجة الرابعة (أبناء أبناء الاخ والأخت - أبناء العم والعمه - أبناء الخال والخالة - أبناء أبناء الأحفاد - تتم الاستعانة بالمرافق التربوي يتم الاستعانة به أثناء الدراسة ويقوم ولي الأمر بتوفيره على نفقته الخاصة، ويشترط فيه ما يلي:

- ١- الحصول على مؤهل عالي ويفضل ان يكون من خريج كلية التربية .
 - ٢- لديه خبرة في التعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة لا تقل عن عام.
- يتم التقدم بطلبات الموافقة على وجود مرافق تربوي او قانوني مع الطالب ذي الإعاقة المدمج بمدارس التعليم العام في اي وقت من العام ، بشرط ان يكون قبل عقد الامتحان بوقت كافي(اسبوعين على الاقل) كما يشترط ان يشير التقرير الطبي الى ذلك.

- بالنسبة للتلاميذ ذوي الإعاقة بالصفوف من الأول حتى الرابع الابتدائي بمدارس الدمج يمكن الاستعانة بأحد الاداريين بالمدرسة للقيام بعملية الكتابة للطالب ذي الإعاقة أو اداء الامتحان شفويا للصفوف الثلاثة الأولى مراعاة لظروفه بشرط ان يشير التقرير الطبي الصادر من التأمين الصحي او المستشفيات الجامعية او الحكومية الى حاجة التلميذ لوجود مرافق معه على ان يكون التقرير الطبي ممهور بخاتم شعار الجمهورية .

- يمكن أن يكون المرافق التربوي هو نفس المرافق القانوني في حالة اضطراب طيف التوحد والشلل الدماغي فقط مع مراعاة الاشتراطات الخاصة بذلك.
- الطالب الذي يؤدي امتحانه بواسطة مرافق يعفى من اداء امتحان الإملاء أو الامتحانات العملية ويكتفي بالامتحان النظري وتوزع درجة هذه الجزئية على باقي جزئيات الامتحان.
- في حالات الشلل الدماغي والحالات المصابة بالصرع أو عدم التحكم في عملية الإخراج يمكن ان يصاحب المرافق القانوني باللجنة الخاصة احد الوالدين وفي حالة عدم التزامه بنظام اللجنة يتم استبعاده لحجرة مجاورة للجنة.
- مادة (٨) يتم التقدم للالتحاق بنظام الدمج التعليمي بجميع انواع المدارس النظامية من بداية ٦/١ حتى ١١/٣٠ من نفس العام الدراسي وليس لأحد الحق في التقدم بعد هذا الميعاد ، وعلى المديريات التعليمية والإدارات التعليمية التابعة لها الاعلان عن ذلك لإعلام أولياء الامور الراغبين في الحاق ابنائهم بنظام الدمج التعليمي.
- التقدم بطلبات لعمل امتحان موضوعي يكون خلال الفترة من ٦/١ حتى ١١/٣٠ من نفس العام ولا يلتفت لأى طلبات ترد بعد هذا الميعاد إلا بموافقة معالي وزير التربية والتعليم و التعليم الفني.
- الإدارات التعليمية والمديريات التعليمية منوطه بإعلام أولياء الأمور من خلال الموقع الالكتروني للمديرية او الإدارة .
- يكتب بمتن شهادات الطلاب المدمجين بمدارس التعليم العام نظام دمج تعليمي (مثال : حصل الطالب على شهادة اتمام مرحلة التعليم الاساسي نظام دمج تعليمي بمجموع قدره) ويلغي ما يخالف ذلك.
- يجوز تحويل الطلاب المكفوفين المدمجين بمدارس التعليم العام إلى مدارس النور للمكفوفين للصفوف المناظرة طالما انطبقت عليهم الشروط الخاصة بالتحويل طبقا للقرار الوزاري المنظم لذلك.
- كما يجوز تحويل الطلاب ذوي الإعاقة الفكرية المدمجين بمدارس التعليم العام إلى مدارس التربية الفكرية طالما انطبقت عليه الشروط الخاصة بالتحويل الواردة بالقرار الوزاري المنظم لذلك.

- يجوز للتلاميذ ضعاف السمع الملحقين بالحلقة الابتدائية بمدارس الامل للصم وضعاف السمع وتطبق عليهم شروط الدمج التحويل لمدارس التعليم العام الدامجة للصفوف المناظرة وفقا للقواعد المتبعة.

مادة (٩) يتم اجراء امتحانات موضوعية للطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بالمدارس التي تدرس مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) في المواد التي تدرس باللغة العربية (العربي - الدراسات الاجتماعية - التربية الدينية) و تعتبر هذه المواد مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع ويستثنى من الامتحان في هذه المواد طلاب اضطراب طيف التوحد اذا اشار التقرير الطبي الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحي او المستشفيات العامة الى عدم قدرة الطالب على تلقي الدراسة بلغتين مختلفتين وبناء على طلب ولي الامر.

ولا تعتبر اللغة العربية لغة ثانية بالمدارس التي تدرس مناهج خاصة، ويشترط الحصول على درجة النجاح في هذه المواد للانتقال للصف الدراسي التالي.

مادة (١٠) يعفى الطلاب ذوو الإعاقة البسيطة (الإعاقة الذهنية البسيطة - متلازمة داون) والشلل الدماغي واضطراب طيف التوحد المدمجون بمدارس التعليم العام أو المدارس التي تدرس مناهج خاصة من دراسة اللغة الاجنبية الثانية.

مادة (١١) الطلاب ذوو الإعاقة المدمجين بمدارس التعليم العام يؤدون امتحان الاملاء والخط في مادة اللغة العربية بينما يعفى من اداء الاملاء والخط من يؤدي الامتحان بواسطة مرافق قانوني وتوزع درجة هذه الاجزاء على باقي اجزاء الاجابة كما يعفى الطلاب المكفوفون المدمجين بتلك المدارس من اداء امتحان الخط ويتم توزيع درجته على باقي الافرع الخاصة بالامتحان. و يطبق على الطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بالمرحلتين الابتدائية والإعدادية نفس درجات التعليم العام طبقا للقرارات الوزارية المنظمة لذلك

مادة (١٢) يتم صرف حافز اثابة للدمج بنسبة ٢٥ % من الراتب لمديري المدارس الدامجة والمعلمين والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بالفصول التي يوجد بها طلاب ذوو اعاقة مدمجون والذين يتم تدريبهم للتعامل مع ذوي الإعاقة على أن يحصل من يتم تدريبهم على شهادة تفيد ذلك ، وتعتمد من الاكاديمية المهنية للمعلمين وذلك لصرف هذا الحافز.

وحافز الإثابة المقرر لمديري المدارس الدامجة والمعلمين والأخصائيين يتم صرفه في ضوء ما يلي :
- وجود طلاب مدمجين بالمدرسة.

- أن يكون حاصل على تدريب معتمد من الأكاديمية المهنية للمعلمين وفقاً لمعاييرها وحصوله على شهادة معتمده تفيد ذلك أو حاصل على البعثة الداخلية لا عداد معلم التربية الخاصة (شعبة الدمج) التي تنظمها الوزارة.
- أن يتم الصرف بواقع ٢٥% من أساس المرتب.

مادة (١٣)

- تكون الأولوية للعمل بمدارس الدمج بالتعليم العام للحاصلين على البعثة التخصصية لا عداد معلم التربية الخاصة (شعبة الدمج) التي تنظمها الوزارة تحت إشراف الإدارة المركزية لشئون التربية الخاصة، ثم للحاصلين على دورات تدريبية متخصصة في الدمج التعليمي من الأكاديمية المهنية للمعلمين.
- المعلمون الذين يتم تدريبهم للعمل بمدارس الدمج سواء الحاصلين على البعثة الداخلية لا عداد معلم التربية الخاصة (شعبة الدمج) أو عن طريق الأكاديمية المهنية للمعلمين لا يتم نقلهم من مدارسهم إلا بعد الرجوع للإدارة العامة للتربية الخاصة.

مادة (١٤) الإشراف على الطلاب ذوي الإعاقة المدمجين تكون مسئولية الإدارات المعنية (رياض الأطفال - التعليم الابتدائي - المدارس الرسمية للغات - التعليم المجتمعي - التعليم الخاص - التعليم الثانوي - التعليم الاعدادي) بالتنسيق مع الإدارة العامة للتربية الخاصة ومدير عام تنمية التربية الخاصة كل فيما يخصه.

مادة (١٥) تحتسب حصص غرفة المصادر من ضمن النصاب القانوني لمعلم المادة الذي يوجد بفضله طلاب مدمجين ويقوم بالتدريس لهم.

مادة (١٦) يخضع الطلاب ذوو الإعاقة المدمجون بالمدارس التي تطبق الدمج لنفس القرارات واللوائح التي يخضع لها غير ذوي الإعاقة في حالة تعثرهم دراسياً.

مادة (١٧) تشكل لجنة من الإدارة يخصه تحت إشراف الإدارة العامة للتربية الخاصة، ومدير عام تنمية التربية الخاصة كل فيما المركزية لشئون التربية الخاصة، وذلك للقيام بالمهام التالية:

١- نشر ثقافة توعوية بأهمية الدمج وجدواه لجميع أعضاء البيئة المدرسية والأسرية للطلاب ذوي الإعاقة وغير المعاقين في مدارس الدمج وكذلك تنفيذ حملات التوعية الثقافية بخصوص الدمج للمجتمع المحلي ولأسر الطلاب ذوي الإعاقة وغير المعاقين.

٢- تدريب جميع العاملين بمدارس الدمج على متطلبات الدمج بمشاركة كل من مؤسسات المجتمع المدني أو الحكومية أو الهيئات الدولية العاملة في مجال الإعاقة والإدارات ذات الشأن.

- ٣- تحديد اساليب تقويم الطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بمدارس التعليم العام بالتعاون مع المركز القومي للتقويم التربوي والامتحانات.
- ٤- عمل احصاء نوعي للطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بمدارس التعليم العام سنوياً.
- ٥- اقتراح عقد المؤتمرات الدولية بشأن تطوير منظومة الدمج التعليمي بمشاركة الهيئات البحثية.
- ٦- عمل نماذج امتحانيه للطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بمدارس الدمج للتدريب عليها بالتعاون مع مديري عموم المواد ورفعها على موقع الوزارة.
- ٧- اقتراح تطوير الكتب الدراسية بما يتناسب مع ظروف الإعاقة وبما يحقق الهدف من هذا التطوير بالتعاون مع المختصين من مديري عموم تنمية المواد الدراسية.
- ٨- اقتراح الوسائل التعليمية والأنشطة المتصلة بكل فئة من الفئات المدمجة بالتعاون مع الادارات المعنية.
- ٩- تقدير الاحتياجات السنوية لمدارس الدمج في جميع المديریات من القوى البشرية والتجهيزات وغيرها وابلاغ الجهات المعنية بذلك.
- ١٠- اقتراح نظم وقواعد ومتابعة وتقييم طلبة هذه المدارس بما يتناسب مع احوال كل فئة مدمجة ورفع هذه المقترحات الى الجهات المعنية بذلك.
- ١١- المشاركة مع المديریات والادارات التعليمية في تشخيص مشكلات المدارس التابعة له ووضع الخطط العلاجية وطرق واساليب العمل التي تكفل حسن العمل في هذه المدارس وتكيفها مع الظروف المحيطة بها.
- وللجنة الحق ان تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز اعمالها من المراكز البحثية التابعة للوزارة او من الجامعات المصرية.
- وتلغى اي لجان اخرى سابقة صدرت بتشكيلها اي قرارات ادارية او وزارية تخص الدمج بالتعليم العام .
- مادة (١٨) يلغى القرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ ، والكتاب الدوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ ، وكل ما يخالف ذلك من احكام.
- مادة (١٩) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ .
- النتائج المترتبة على قرار ٢٥٢ في الحد من مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة والارتقاء بالخدمات التربوية المقدمة لهم:**
- إذا ما تناولنا القرار الوزاري رقم ٢٥٢ المعدل للقرار ٤٢ لسنة ٢٠١٥ نجد إنه جاء ليضيف الكثير من الامتيازات للطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بمدارس

التعليم مساهماً في الحد من العديد من المشكلات التي كان يعانيها أسر الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والتي يمكن توضيحها كالتالي:

- (١) سمح القرار بإضافة فئات جديدة للفئات المستهدفة للدمج مثل الأطفال الذين يعانون من متلازمة ارلن أو الطلاب الذي لديهم فرط حركة أو تشتت انتباه وكذلك جميع المتلازمات التي تندرج تحت الإعاقة الذهنية ومقياس ذكائها من ٦٥ الى ٦٧ على ستانفورد بنية الصورة الرابعة أو الخامسة.
- (٢) كما اقر بتطبيق الدمج بمرحلة رياض الأطفال لتكون هي البداية القوية لهذا النظام التعليمي بما يسهم في تحقيق أعلى استفادة من الدمج حيث كلما كان الدمج في مرحلة مبكرة كلما زادت فرص نجاحه.
- (٣) اقر حق التلاميذ الذين لديهم اضطراب طيف التوحد الإعفاء من دراسة اللغة الأجنبية الثانية مثل التلاميذ الذين لديهم اعاقة ذهنية بسيطة أو متلازمة داون أو شلل دماغي. كما سمح للتلاميذ الذين يعانون من اضطراب طيف التوحد والذين يدرسون في مدارس دولية أن يعفوا من دراسة المواد التي تدرس باللغة العربية إذا اشار التقرير الطبي الصادر من الجهات الطبية المعتمدة الى عدم قدرة الطالب على تلقي الدراسة بلغتين مختلفتين وبناء على طلب ولي الامر.
- (٤) ألزم السادة واضعي الامتحانات بضرورة الالتزام بمواصفات الورقة الامتحانية الواردة في المادة رقم خمسة من القرار والتي تشير إلى ضرورة ان يكون هناك اسلوب تقويم خاص بكل فئة.
- (٥) كما تم الغاء ختم الدمج ونوع الإعاقة من الشهادة التي يحصل عليها الطالب ذي الإعاقة مراعاة له ولأسرته وتخفيفاً من عبء الضغوط النفسية.
- (٦) اشار القرار ٢٥٢ لسنة ٢٠١٧ الى الحد الأدنى والحد الأقصى لدرجة الإعاقة السمعية التي يمكن قبولها بنظام الدمج التعليمي حيث لا تقل عن ٤٠ ولا تزيد عن ٧٠ ديسيبل.
- (٧) يتم تطبيق اختبار كارز أو جيليام على الطلاب المصابين بسمات التوحد لتحديد درجة الإعاقة على أن يشير التقرير الطبي الصادر من الهيئات المعتمدة من الوزارة الى ذلك.
- (٨) أقر الكشف الطبي أو تحديد درجة الذكاء بالنسبة لإعاقات كف البصر وضعاف البصر ومتلازمة ارلن وضعاف السمع تكون مرحليه (مرة واحدة خلال مرحلة التعليم الاساسي بحلقتيها الابتدائي والاعدادي ، مرة واحدة خلال مرحلة التعليم الثانوي) أي مرة واحدة مع بداية كل مرحلة دراسية وهو ما خفف كثيراً عن أعباء أولياء الأمور الذين كانوا يضطرون عمل اختبارات ذكاء سنوية.

- ٩) الكشف الطبي بالنسبة لإعاقات الشلل الدماغي _ اضطراب طيف التوحد _ متلازمة داون _ الإعاقة الذهنية البسيطة فهي مرة واحدة في العمر في جميع المراحل الدراسية
- ١٠) يتم توفير الكتب الدراسية بالخط البارز للطلاب المكفوفين المدمجين بمدارس التعليم العام كنوع من انواع الخدمات المساندة لهؤلاء الطلاب .
- ١١) يتم توفير الكتب الدراسية المكتوبة ببنت ٢٤ للطلاب ضعاف البصر المدمجين بمدارس التعليم العام اسوة بأقرانهم بمدارس المحافظة على البصر كنوع من انواع الخدمات المساندة.
- ١٢) يتم توفير معلم جوال من أقرب مدرسة للمكفوفين لتعليم الطلاب المكفوفين المدمجين بمدارس التعليم العام طريقة برايل في القراءة والكتابة بغرفة المصادر (حصتان اسبوعيا) على ان تحسب هذه الحصص من نصابه القانوني.
- ١٣) يسمح بتطبيق نظام الامتحانات الموضوعية على الطلاب ذوي الإعاقة(نظام الخدمات أو المنازل) كما يسمح بتواجد مرافق معهم أثناء الامتحان طالما اشار التقرير الطبي الصادر من الهيئات المعتمدة الى ذلك.
- ١٤) يمكن أن يتواجد ولى الأمر بغرفة مجاورة للابن أثناء الامتحانات بالنسبة لحالات الشلل الدماغي واضطراب طيف التوحد وحالات الصرع والحالات التي يشير التقرير الطبي الى صعوبة تحكمها في عملية الاخراج ؛ نظرا للحالة الصحية للطلاب التي تتطلب القيام بأعمال النظافة الشخصية له.
- ١٥) يتم عمل لجان خاصة للطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بمدارس التعليم العام ويفضل أن تكون بالدور الأرضي للإعاقات الحركية وكف البصر والحالات التي تتطلب وجود مرافق أثناء الامتحانات وايضا للحالات المصابة بالصرع اما باقي الفئات المدمجة فتتواجد في نفس لجان الامتحان مع الطلاب غير ذوي الإعاقة.
- ١٦) يراعى في امتحان الطلاب ذوي الإعاقة الحركية (إعاقة في اليد) ولا يستطيعون استخدام أيديهم أو ذوي الإعاقة البصرية أن يتم اعفائهم من امتحانات الهندسة العملية ،كما يتم اعفائهم من اداء الامتحانات العملية مثل : الرسم ، التجارب العملية ويتم امتحانهم في الاجزاء النظرية على ان يتم التنسيق مع مديري عموم تنمية المواد الدراسية، ويمكن ان يؤدي الطالب ذو الإعاقة الامتحان في هذه المواد، اذا رغب ولى الامر.
- ١٧) بالنسبة للطلاب الذي يعاني من اضطراب طيف التوحد ودرجة ذكائه فوق ٦٥ يحق له أن توضع له امتحانات موضوعيه طبقا للمواصفات المقررة لذلك

- طالما ورد ذلك بالتقرير الطبي المعتمد وفي هذه الحالة يكتب في متن الشهادة نظام دمج تعليمي.
- (١٨) الاسئلة المقالية للطلاب المدمجين بمدارس التعليم العام تكون اجابتها من نوعية الاجابات القصيرة.
- (١٩) غرفة المصادر ليست بديل عن الفصل الدراسي العادي لدمج الطالب ذي الإعاقة بها او لجنة امتحان يؤدي الطلاب ذوي الإعاقة الامتحان بها ولكن هي حجرة يذهب اليها الطلاب ذوي الإعاقة وفقا لجدول محدد ليتعلموا ويفهموا ما يصعب عليهم تعلمه وفهمه بالطرق التقليدية داخل الفصل الدراسي وتكون هذه الغرفة مصدر دعم لجميع الطلاب سواء اكانوا اصحاء ام من ذوي الإعاقة.
- (٢٠) تتم الاستعانة بالمرافق التربوي أثناء الدراسة ويقوم ولي الأمر بتوفيره على نفقته الخاصة، ويشترط فيه ما يلي:
- (٢١) الحصول على مؤهل عالي ويفضل ان يكون من خريج كلية التربية .
- (٢٢) لديه خبرة في التعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة لا تقل عن عام.
- (٢٣) يتم التقدم بطلبات الموافقة على وجود مرافق تربوي او قانوني مع الطالب ذي الإعاقة المدمج بمدارس التعليم العام في اي وقت من العام ، بشرط ان يكون قبل عقد الامتحان بوقت كافي(اسبوعين على الاقل) كما يشترط ان يشير التقرير الطبي الى ذلك.
- (٢٤) في حالات الشلل الدماغي والحالات المصابة بالصرع او عدم التحكم في عملية الإخراج يمكن ان يصاحب المرافق القانوني باللجنة الخاصة احد الوالدين وفي حالة عدم التزامه بنظام اللجنة يتم استبعاده لحجرة مجاورة للجنة.
- (٢٥) يكتب بمتن شهادات الطلاب المدمجين بمدارس التعليم العام نظام دمج تعليمي (مثال : حصل الطالب على شهادة اتمام مرحلة التعليم الاساسي نظام دمج تعليمي بمجموع قدره) ويلغي ما يخالف ذلك.
- (٢٦) يجوز تحويل الطلاب المكفوفين المدمجين بمدارس التعليم العام إلى مدارس النور للمكفوفين للصفوف المناظرة طالما انطبقت عليهم الشروط الخاصة بالتحويل طبقا للقرار الوزاري المنظم لذلك.
- (٢٧) كما يجوز تحويل الطلاب ذوي الإعاقة الفكرية المدمجين بمدارس التعليم العام إلى مدارس التربية الفكرية طالما انطبقت عليه الشروط الخاصة بالتحويل الواردة بالقرار الوزاري المنظم لذلك.

- ٢٨) يجوز للتلاميذ ضعاف السمع الملحقين بالحلقة الابتدائية بمدارس الامل للصم وضعاف السمع وتطبق عليهم شروط الدمج التحويل لمدارس التعليم العام الدامجة للصفوف المناظرة وفقا للقواعد المتبعة.
- ٢٩) تكون الاولوية للعمل بمدارس الدمج بالتعليم العام للحاصلين على البعثة التخصصية لا اعداد معلم التربية الخاصة (شعبة الدمج) التي تنظمها الوزارة تحت اشراف الادارة المركزية لشئون التربية الخاصة، ثم للحاصلين على دورات تدريبية متخصصة في الدمج التعليمي من الاكاديمية المهنية للمعلمين.
- ٣٠) المعلمون الذين يتم تدريبهم للعمل بمدارس الدمج سواء الحاصلين على البعثة الداخلية لا اعداد معلم التربية الخاصة (شعبة الدمج) او عن طريق الاكاديمية المهنية للمعلمين لا يتم نقلهم من مدارسهم الا بعد الرجوع للإدارة العامة للتربية الخاصة.
- ٣١) تحتسب حصص غرفة المصادر من ضمن النصاب القانوني لمعلم المادة الذي يوجد بفصله طلاب مدمجين ويقوم بالتدريس لهم.
- ٣٢) تشكل لجنة من الادارة العامة للتربية الخاصة، ومدير عام تنمية التربية الخاصة كل فيما يخصه تحت اشراف الادارة المركزية لشئون التربية الخاصة، ولجنة الحق ان تستعين بمن تراه مناسبا لإنجاز اعمالها من المراكز البحثية التابعة للوزارة او من الجامعات المصرية وتلغى اي لجان اخرى سابقة صدرت بتشكيلها اي قرارات ادارية او وزارية تخص الدمج بالتعليم العام.

دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم الفني

قرار وزاري

رقم (٢٢٩) بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠١٦

بشأن دمج الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفني

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ ، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ، ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط اللياقة البدنية للالتحاق بالتعليم الفني،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية لمدارس وفصول التربية الخاصة ، وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة دمج الأطفال وذوي الإعاقة البسيطة في التعليم العام ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٠١١ بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بالمدارس التي يتم تهيئتها للتعليم للدمج بالتعليم العام،

وعلى الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني لتطوير التعليم قبل الجامعي (٢٠١٤ / ٢٠٣٠) ، وتحقيقا للصالح العام، قرر:

المادة الاولى :

يطبق نظام الدمج للطلاب ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفني الحكومية (الخاصة) .

المادة الثانية:

تشكل لجنة فنية بكل مديرية تعليمية لتطبيق نظام الدمج بالتعليم الفني ، وتنظيم قبول الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة الحاصلين على الشهادة الاعدادية الراغبين في الالتحاق بمدارس التعليم الفني (الحكومية - الخاصة) برئاسة مدير عام التعليم الفني بالمديرية ، وعضوية كل من :

- ١ - موجه عام التعليم الفني بالمديرية.
- ٢ - موجه عام التربية النفسية بالمديرية.
- ٣ - موجه عام التربية الاجتماعية بالمديرية.
- ٤ - موجه الإعاقة السمعية بالمديرية.
- ٥ - موجه الإعاقة البصرية بالمديرية.
- ٦ - موجه الإعاقة الفكرية بالمديرية.
- ٧ - مسئول الدمج بالمديرية.
- ٨ - ثلاثة من الاخصائيين النوعيين من التعليم الفني: (الزراعي- الصناعي - التجاري والفندقي) .

٩ - مدير فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة أو من ينوب عنه.
وللجنة ان تستعين بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة والكفاءة ؛ لانجاز اعمالها.

المادة الثالثة :

تختص اللجنة بما يلي :

- ١ - فحص كل حالة على حدة، طبقا لكافة المستندات والتقارير الطبية المعتمدة من الجهات الطبية المختصة.
 - ٢ - اقتراح قبول الطلاب في النوعيات المختلفة من التعليم الفني.
 - ٣ - اختيار التخصص المناسب لكل حالة تعرض عليها.
 - ٤ - البت في الاستفسارات الخاصة بقبول الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفني ، واقتراح كل ما يضمن تيسير عملية الدمج بالمدارس، ومتابعة تنفيذ ذلك.
- المادة الرابعة :
- يتم قبول الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة في مدارس التعليم الفني وفقا لما تقررره اللجنة المشكلة بالمادة الثانية من هذا القرار.
- المادة الخامسة :
- يطبق في شأن الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة المدمجين بمدارس التعليم الفني - في حالة تعثرهم دراسيا - ما يطبق في شأن أقرانهم غير ذوي الإعاقة من لوائح وقرارات فيما لم يرد بشأنه نص بالقرار.
- المادة السادسة :
- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ٢٠١٦ / ٢٠١٧ وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

الفصل السابع

- القرار الوزاري رقم ٢٩١ بتاريخ ٨/٢٧/٢٠١٧ بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة وأسهاماته في الارتقاء بالتربية الخاصة في مصر**
- قرار وزاري رقم (٢٩١) بتاريخ ٨/٢٧/٢٠١٧
- بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة
- وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :
- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته في شأن الحكم المحلي ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن اللائحة التنظيمية للدراسات التخصصية لتربية وتعليم المكفوفين، وضعاف البصر، بالاشتراك مع المركز النموذجي لرعاية وتوجيه المكفوفين التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة وتعديلاته بالقرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٤ ،
وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ على تشكيل لجنة من الإدارة العامة للتربية الخاصة ، ومدير عام تنمية التربية الخاصة ، ومدير عام الإدارة العامة للمشاركة الاجتماعية لصياغة توصيات اللجنة المشكلة لدراسة تعديل القرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٠ ، وتحقيقا للصالح العام،

ق ر ر

المادة الأولى:

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية : يلغى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة وكل ما يخالف ذلك من احكام.
المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار اعتبارا من العام الدراسي ٢٠١٧ \ ٢٠١٨
وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
(أ . د / طارق شوقي)

اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٩١)
بتاريخ ٢٠١٧\٨\٢٧

الفصل الأول

الهدف العام لمدارس وفصول التربية الخاصة

مادة (١)

يهدف إنشاء مدارس وفصول التربية الخاصة إلى تقديم نوع من التربية يتناسب مع التلاميذ ذوي الإعاقة وهم الذين لديهم نقص أو قصور في الحواس أو الجسم أو القدرات العقلية وفقا لما تحدده تقارير الأطباء والأخصائيين والمعلمين وكذلك تقديم الرعاية التعليمية والتربوية والرياضية والصحية والنفسية والاجتماعية المناسبة لهؤلاء التلاميذ وإتاحة فرص الاتصال لهم بالمجتمع وتوفير الأجهزة التعويضية لهم بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى .

الفصل الثاني

(تعريفات)

مادة (٢) يقصد بالعبارات الآتية المدلولات المبينة قرين كل منها:
اولا الإعاقة البصرية :

يعرف الشخص ذو الإعاقة البصرية من المنظور التربوي بأنه ذلك الشخص الذي يتعارض ضعف بصره مع قيامه بالتعلم والتحصيل بشكل جيد أو تحقيقه لإنجاز أكاديمي بشكل مثالي ، مالم يتم إدخال تعديلات مناسبة في تلك الطرق والأساليب التي يتم من خلالها تقديم خبرات التعلم له ، وتضم الإعاقة البصرية الفئات الآتية:

أ- المكفوفين : وتضم هذه الفئة أولئك الأفراد الذين يعانون من فقد كلي لبصرهم ، وعلى ذلك فهم يعيشون في ظلمة تامة ولا يرون شيئا ، كما تضم أيضا الأشخاص الذين يرون الضوء ، ويمكنهم تحديد مسقطه، والأشخاص الذين يرون الأشياء دون تمييز كامل لها ، وأولئك الذين يمكنهم عد أصابع اليد عند تقريبهم من أعينهم. ويعتمد هؤلاء الأشخاص جميعا على طريقة برايل كوسيلة للقراءة والكتابة ، وهذا يعني أن حدة إبصارهم المركزية لا تتعدى (٢٠/٢٠) أي (٦٠/٦) أي أنها تساوي هذه النسبة أو تقل عنها ، كما لا يتعدى أو سع قطر لمجال رؤيتهم (٢٠) درجة لأحسن العينين، حتى بعد استخدام المعينات البصرية.

ب- ضعاف البصر : هم أولئك الافراد الذي يتمكنون بصريا من القراءة والكتابة بالخط العادي ، سواء عن طريق استخدام المعينات البصرية كالعصا والمكبرة والنظارات ، أو بدونها ، وتتراوح حدة إبصارهم المركزية بين (٢٠/٧٠) أي (٢٠/٦) ، وبين (٢٠/٢٠٠) أي (٦٠/٦) في أقوى العينين ، بعد إجراء التصحيحات الطبية اللازمة.

فئات الإعاقة البصرية		
الفئة	حده الأبصار	
	من	إلى
ضعيف البصر	٦٠ / ٦	٢٤ / ٦ بعد التصحيح بالنظارات الطبية
المكفوفون	أقل من ٦ / ٦	بعد التصحيح بالنظارات الطبية

ثانيا: الإعاقة السمعية : تعبر عن مستويات متفاوتة من الضعف السمعي تتراوح بين الضعف السمعي البسيط والضعف السمعي الشديد جدا ، وتمثل من الناحية الوظيفية انحرافا في السمع يحد من قدرة الفرد على التواصل (السمعي – اللفظي) وتضم الفئات الآتية:-

أ- الصم : ويقصد بهم أولئك الأفراد الذين يعانون من عجز سمعي يزيد عن (٧٠) ديسيبل ؛ مما يجعلهم غير قادرين من الناحية الوظيفية على مباشرة الكلام ، وفهم اللغة المنطوقة ، ولا يمكن لهؤلاء الأفراد حتى مع استخدامهم

للمعينات السمعية المختلفة أن يكتسبوا المعلومات اللغوية ، أو يقوموا بتطوير تلك المهارات الخاصة بالكلام واللغة عن طريق حاسة السمع ، وهو الأمر الذي يجعلهم في حاجة إلى تعلم أساليب بديلة للتواصل لا تتطلب السمع أو اللغة.

ب- ضعاف السمع أو ثقيلوا السمع : وهم أولئك الأفراد الذين يعانون من قصور في حاسة السمع يتراوح في درجته بين ٢٥ إلى أقل من ٧٠ ديسيبل وهو الأمر الذي لا يعوق قدرتهم من الناحية الوظيفية على اكتساب المعلومات اللغوية المختلفة سواء عن طريق آذانهم بشكل مباشر، أو عن طريق استخدام المعينات السمعية اللازمة؛ حيث يكون لدى هؤلاء الأطفال بقايا سمع residual hearing تجعل حاسة السمع من جانبهم تؤدي وظيفتها بدرجة ما وذلك استناداً على مصدر الصوت الذي يجب أن يكون في حدود قدرتهم السمعية .

درجة الفقدان السمعي		الفئة
إلى	من	
٤٠ ديسيبل	٢٥	فقد سمع خفيف SLIGHT
٥٥ ديسيبل	٤١	فقد سمع بسيط Mild
٧٠ ديسيبل	٥٦	فقد سمع متوسط Marked
٩٠ ديسيبل	٧١	فقد سمع شديد Severe
أكثر من ٩٠ ديسيبل		فقد سمع شديد جداً Extreme

ثالثاً: الإعاقة الفكرية : تشير إلى أوجه قصور أساسية في الأداء الوظيفي العقلي تظهر من خلال أداء دون المتوسط للقدرات العقلية بحيث تقل نسبة الذكاء عن المتوسط بمقدار انحرافين معياريين على الأقل ، ويكون مصحوب بقصور في المهارات التكيفية ، وذلك في اثنين على الأقل من مجالات التواصل ، والعناية بالذات ، والمهارات الاجتماعية ، والأداء الأكاديمي ، والمهارات العملية ، وقضاء وقت الفراغ ، والإفادة من مصادر المجتمع ، والتوجه الذاتي ، والعمل فضلاً عن السلوك الاستقلالي ، وأن يحدث ذلك خلال سنوات النمو (قبل سن ١٨) .

وتضم الإعاقة العقلية أو الفكرية من المنظور التربوي ثلاث فئات على النحو التالي:

١- القابلون للتعليم : educable وتكون لدى الفرد بعض القدرات الأكاديمية التي تساعد على التحصيل حتى مستوى الصف الخامس فقط بحد أقصى، ويكون المتوسط هو الصف الثالث أو الرابع .

- ٢- القابلون للتدريب : trainable وتكون لدى الطفل قدرات أكاديمية أقل تؤهله حتى مستوى الصف الأول فقط بحد أقصى بينما يقل المتوسط عن ذلك، ويمكن تدريب الطفل على القيام ببعض المهن البسيطة .
- ٣- المعتمدون : custodial وهم أولئك الذين تقل نسب ذكائهم عن ٢٥ ، ويعتمدون اعتماداً كلياً على غيرهم طوال حياتهم .

فئات الإعاقة الفكرية		
درجة الذكاء		الفئة
من	إلى	
من ٥٢ ، وأقل ٦٨		البسيطة Mild
٣٦	٥١	المتوسطة Moderate
٢٠	٣٥	الشديدة Severe
أقل من ٢٠		الحادة Profound

رابعاً: **الإعاقة الجسمية** : تعرف الإعاقات الجسمية أو الحركية بأنها تلك الحالات التي عادة ما يكون من شأنها أن تؤثر سلباً على مرونة الجسم، وانسيابية حركته نظراً لقصور الأداء الوظيفي لواحد أو أكثر من أعضاء الجسم وهو الأمر الذي يمكن أن يترك آثاره السلبية على الفرد الذي يعاني من مثل هذه الإعاقات وهم من المصابين بشلل الأطفال ، وعجز الأطراف ، وروماتيزم القلب .

الفصل الثالث

الأهداف التفصيلية لمدارس وفصول التربية الخاصة ، ونظام التعليم بها

مادة (٣)

- ١- تهدف مدارس وفصول ذوي الإعاقة البصرية إلى تحقيق الأهداف الآتية :
 - أ - التقليل من أثر ضغوط الإحساس بالإعاقة البصرية.
 - ب - بث الثقة في نفس الطالب ذي الإعاقة البصرية ومساعدته على تقبل إعاقته.
 - ت - الارتقاء بإدراكه الذاتي .
 - ث - تزويده بالخبرات المعرفية التي تساعد على التعامل الصحي مع أفراد مجتمعه والبيئة الخارجية المحيطة بكفاءة نسبية .
 - ج - مساعدته على الخروج من عزلته والتنقل من مكان إلى مكان معتزاً بكيانه وراضياً عن ذاته.
 - ح - مساعدته على الاستقلال بقضاء حاجاته اليومية في أمن وسلام واطمئنان .
 - خ - توفير فرص تعليمية متكافئة لذوي الإعاقة البصرية في المدارس الحكومية والخاصة.

- د - توفير الاحتياجات الخاصة للطلاب من ذوي الإعاقة البصرية كل حسب تقرير احتياجاته في جميع المؤسسات التعليمية .
- ذ - توفير الكشف التشخيصي ، والتقييم التربوي ، والبرامج الملائمة لذوي الإعاقة البصرية بمدارس التربية الخاصة .
- ر - التنمية المهنية المستدامة للمعلمين المتخصصين بمدارس التربية الخاصة مع تأهيل غير المتخصصين بالتعاون مع الجهات المعنية بذلك .
- ز - تعزيز حقوق ذوي الإعاقة البصرية ، وتعديل اتجاهات المجتمع والأسر والمسؤولين عن العملية التعليمية من خلال برامج توعوية مقننة .
- ٢- يكون نظام التعليم ، بمدارس ذوي الإعاقة البصرية وفقاً للأحكام الآتية :
- أولاً : بالنسبة للمكفوفين :

١. مرحلة رياض الأطفال : مدة الدراسة بها سنتان ،
٢. الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي للمكفوفين : مدة الدراسة بها ست سنوات ويمنح الناجحون في نهاية هذه الحلقة شهادة إتمام الحلقة الابتدائية.
٣. الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي للمكفوفين: مدة الدراسة بها ثلاث سنوات ، ويمنح الناجحون في نهاية هذه الحلقة شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي
٤. المرحلة الثانوية للمكفوفين : مدة الدراسة بها ثلاث سنوات ، ويمنح الناجحون في نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للمكفوفين للقسم الأدبي.

ثانياً : بالنسبة لضعاف البصر لمرحلتَي التعليم الأساسي والثانوي

مدة الدراسة بها هي نفس مدة الدراسة للتلاميذ بمدارس التعليم العام ، وخطّة الدراسة بها كما بالتعليم العام.

مادة (٤)

- ١- تهدف مدارس ذوي الإعاقة السمعية إلى تحقيق الأهداف الآتية :-
(أ) التدريب على النطق والكلام لتحسين درجة الإعاقة السمعية من جهة وتكوين ثروة من التراكيب اللغوية كوسيلة اتصال بالمجتمع من جهة أخرى مع التركيز في الثلاث سنوات الأولى من المرحلة الابتدائية على تعليم القراءة والكتابة.
- (ب) التدريب على طرق الاتصال المختلفة بين ذوي الإعاقة السمعية ، وبين المجتمع الذي يعيشون فيه مما يساعدهم على زيادة تفهمهم.
- (ج) التقليل من الآثار المترتبة على وجود الإعاقة سواء أكانت آثاراً عقلية أو نفسية أو اجتماعية.

(د) تعزيز السلوكيات التي تعين ذوي الإعاقة السمعية على أن يكون مواطنًا صالحًا.

(هـ) تزويدهم بالمعارف التي تعينهم على التعرف على بيئتهم وما يوجد فيها من ظواهر طبيعية مختلفة .

(و) إكساب التلميذ المهارات المهنية المناسبة حتى يستطيع الاعتماد على نفسه في الحصول على مقومات معيشته وإن يكون عنصرًا فعالًا في عملية الإنتاج بدلًا من أن يكون عالة على المجتمع.

(ز) الارتقاء بالطالب في التدريبات المهنية لكي يستطيع متابعة التطورات والتقدم التكنولوجي في الصناعة .

(ط) خلق إحساس لدى الطالب ذي الإعاقة السمعية بأن له قيمة بين أفراد مجتمعه مما يعطيه الحافز لزيادة قدراته واستغلالها في الارتقاء بنفسه .

٢- يكون نظام التعليم بمدارس ذوي الإعاقة السمعية وفق للاحكام الآتية :

١. مرحلة رياض الأطفال : مدة الدراسة بها سنتان من ٤ : ٦ سنوات.
٢. الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى للصم وضعاف السمع : مدة الدراسة بها ست سنوات ويمنح الناجحون في نهاية هذه الحلقة شهادة إتمام الحلقة الابتدائية.

٣. الحلقة الإعدادية للصم وضعاف السمع : مدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويمنح الناجحون في نهاية هذه الحلقة شهادة إتمام الدراسة بالحلقة الإعدادية للصم وضعاف السمع ، وهى معادلة لشهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الاساسى.

٤. المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع : مدة الدراسة بها ثلاث سنوات ، ويمنح الناجحون في نهاية هذه المرحلة شهادة دبلوم الثانوي الفني للصم وضعاف السمع نظام الثلاث سنوات التي تعادل شهادة دبلوم الثانوي الفني نظام الثلاث سنوات

مادة (٦)

١- تهدف مدارس وفصول ذوي الإعاقة الفكرية (التربية الفكرية) إلى تحقيق الأهداف الآتية :

* تدعيم الصحة النفسية عن طريق ممارسة أوجه النشاط التي تساعد على الشعور بالأمن.

* تنمية الثقة بالنفس .

* تنمية القدرات البصرية والسمعية والحركية والعقلية .

* تنمية القدرة على الكلام والنطق الصحيح .

* تنمية المهارات والخبرات اللغوية والحسابية والمعلومات العامة اللازمة للطلاب ذوي الإعاقة الفكرية للنجاح في الحياة العملية .

- * تنمية المهارات اليدوية .
- * تنمية العادات والاتجاهات الاجتماعية السليمة وغرس القيم الدينية والخلقية .
- * تنمية العادات الصحية للمحافظة على المعاق فكريا وسلامة بدنه .
- * تحسين العلاقات الاجتماعية بينه وبين أفراد المجتمع .
- * توفير التوعية اللازمة لأولياء الأمور وتوطيد العلاقة بين المدرسة والمنزل
- بوضع دستور للتعامل السليم مع الطالب ذي الإعاقة الفكرية .
- * إعداد الطالب ذي الإعاقة الفكرية للحياة العملية بتدريبه على مهنة مناسبة.
- * الاعتماد على الخطط التربوية الفردية لذوي الإعاقة الفكرية وتقديم فرص تعليمية تثري قدراتهم الخاصة .

٢- يكون نظام التعليم بمدارس ذوي الإعاقة الفكرية وفقا للأحكام التالية:

١. فترة تهيئة : مدة الدراسة بها سنتان .
٢. الحلقة الابتدائية : ومدتها الدراسة بها ست سنوات .
٣. مرحلة الإعداد المهني : مدة الدراسة بها ثلاث سنوات.
٤. مرحلة التلمذة الصناعية : ومدة الدراسة بها سنتان ويمنح المتخرج شهادة التلمذة الصناعية.

مادة (٦) مدارس المشافى

- ١- تعمل مدارس المشافى على تحقيق الأهداف الآتية :
 - * الأخذ بيد الطالب المريض حتى يستطيع مواصلة تعليمه.
 - * تحسين نفسية الطالب المريض والتخفيف من حدة مرضه أثناء فترة تواجده داخل المستشفى .
 - * إدماج الطالب المريض في مجتمعه والارتقاء بمعنوياته والنهوض بمستواه الثقافي.
 - * النهوض بمستواه التحصيلي داخل المستشفى أثناء فترة مرضه تمهيدا لعودته إلى مدرسته والاندماج في مجتمعه ومرحلته التعليمية .
- ٢- يكون نظام التعليم بهذه المدارس ، والخططة الدراسية لها وفقا لما هو متبع بمدارس التعليم العام.

مادة (٧)

يكون الحد الأدنى ، والحد الأقصى لكثافة الفصول بمدارس وفصول التربية الخاصة على النحو الآتي :

المرحلة	النوعية	الحد الأدنى	الحد الأعلى
مرحلة رياض الأطفال	KG1 للمعاقين بصريا KG2 للمعاقين بصريا	٣	٨
	KG1 للمعاقين سمعيا KG2 للمعاقين سمعيا	٣	٨

١٠	٤	تهيئة (١) تهيئة (٢)	مرحلة التهيئة بمدارس التربية الفكرية
١٢	٤	الحلقة الابتدائية للمعاقين بصريا	مرحلة التعليم الأساسي (الحلقة الابتدائية)
١٤	٦	الحلقة الابتدائية للمعاقين سمعيا	
١٢	٦	الحلقة الابتدائية للمعاقين فكريا	
١٤	٦	الحلقة الإعدادية للمعاقين بصريا	مرحلة التعليم الأساسي (الحلقة الإعدادية)
١٨	٦	الحلقة الإعدادية للمعاقين سمعيا	
١٤	٦	الإعداد المهني للمعاقين فكريا	
١٤	٨	المرحلة الثانوية للمعاقين بصريا	المرحلة الثانوية
٢٠	١٠	المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع	
١٤	٦	مرحلة التلمذة الصناعية للمعاقين فكريا	
١٠	١	مدارس وفصول المستشفيات والمصحات (روماتيزم القلب وشلل الأطفال)	

ملاحظة: يمكن التجاوز صعودا وهبوطا عن هذه الكثافات إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك بعد العرض على إدارة التربية الخاصة بمديرية التربية والتعليم وموافقة مدير المديرية التربوية .

الفصل الرابع

خطة الدراسة و نظام السنة الدراسية واليوم الدراسي بمدارس التربية الخاصة تكون وفقا:

- مادة (٨) خطة الدراسة بمدارس وفصول التربية الخاصة وفقا لما يصدر من مدير عام تنمية التربية الخاصة بديوان عام الوزارة سنويا ، ويعتمد من رئيس قطاع التعليم العام.
- مادة (٩) نظام السنة الدراسية واليوم الدراسي :
- (أ) يطبق نظام السنة الدراسية في مدارس التربية الخاصة وفقا للقواعد المعمول بها في مدارس التعليم العام .
- (ب) يكون زمن الحصة (الفترة) المقررة وفقا للزمن المخصص في التعليم العام والتعليم الفني للمراحل المختلفة .
- (ج) تسير مدارس التربية الخاصة على النظام الداخلي كلما توفرت الإمكانيات لذلك أو على النظام الخارجي ، ولا يعمل بنظام الفترتين .
- (د) يسير النظام الدراسي بمدارس التربية الخاصة التي بها قسم داخلي على أساس برنامج طول اليوم (العمل مستمر حتى موعد نوم الطلاب) .
- (و) تنتهي السنة الدراسية بالانتهاء من أعمال الامتحانات سواء في الشهادات العامة للتربية الخاصة أو امتحانات النقل للشهادات المحلية بالنسبة لمدارس النور

للمكفوفين وضعاف البصر، والصم وضعاف السمع، والتربية الفكرية، وترتبط مواعيد هذه الامتحانات بالمواعيد التي تحدد لمدارس التعليم العام .

(ز) تحدد الإدارة العامة للامتحانات بالوزارة مواعيد الشهادات العامة للتربية الخاصة (الثانوية العامة للمكفوفين - دبلوم الثانوي الفني للصم وضعاف السمع) بالاشتراك مع مدير عام تنمية التربية الخاصة ، والإدارة العامة للتربية الخاصة .

(ح) يتم تحديد مواعيد امتحانات النقل في مدارس التربية الخاصة (مكفوفين - صم - فكري) من خلال المديريات التعليمية وفقا للخطة الزمنية للوزارة .

(ط) تبدأ الدراسة بمدارس ، وفصول التربية الخاصة على اختلاف أنواعها مع سائر المدارس العامة لكل مرحلة من المراحل التعليمية المناظرة ، وفي المواعيد التي تحددها المديريات التعليمية .

الفصل الخامس

قيد الطلاب وشروط قبولهم وقواعد الانتقال من مدرسة إلى أخرى

مادة (١٠) تتولى المديريات ، والإدارات التعليمية الإعلان بكافة الطرق عن مدارس ، وفصول التربية الخاصة التابعة لها ، وعن نوعيات الإعاقة بها .

مادة (١١) تكون اجراءات القبول في مدارس وفصول التربية الخاصة بأنواعها المختلفة وفقا لما يأتي :

١ - يتقدم ولي الأمر بطلب الالتحاق إلى المدرسة أو الفصول التي يرغب في إلحاق الطفل ذي الإعاقة بها (تبعا لنوع الإعاقة) ، وذلك على استمارة الالتحاق المعدة لذلك ، ويبين في الطلب اسم الطفل رباعيا ، وتاريخ ومحل الميلاد ، والصف الدراسي المراد إلحاقه به ، وترفق به شهادة ميلاده (رقم قومي) أو مستخرج رسمي منها ، والاستمارة رقم (٢) صحة مدرسية .

٢ - تقوم مدارس وفصول التربية الخاصة بإحالة جميع الأطفال المتقدمين للالتحاق بها إلى عيادات التأمين الصحي لإجراء الفحوص الطبية العامة والتخصصية واختبارات الذكاء وقياس السمع للتحقق من نوع ودرجة الإعاقة ومستوى القدرات العقلية والنواحي الحسية والجسمية والظروف الأسرية والبيئية لهؤلاء الأطفال ، وتقديم تقارير مفصلة عن كل حالة تتضمن نتائج هذه الفحوص والاختبارات والبحوث لعرضها على اللجنة الفنية المختصة ثم حفظها بالملف الخاص بكل طفل .

٣ - وعلى مدارس وفصول التربية الخاصة في حالة عدم وجود أخصائيين بالتأمين الصحي بالمحافظات أن تتصل بالتأمين الصحي لعمل الترتيبات اللازمة لنسب الاخصائي المطلوب لفحص الأطفال بمناطقهم أو إيفادهم إلى أقرب وحدة بها الأخصائيون اللازمون للقيام بالفحوص الطبية المطلوبة .

- ٤ - ويتم قبول الأطفال على أساس هذه الفحوص بمدارس وفصول التربية الخاصة التي تلائم حالاتهم على أن يتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف .
 - ٥ - يقبل الطفل ذوا الإعاقة بمدارس وفصول التربية الخاصة بصفة مؤقتة إلى أن تتم جميع الإجراءات والفحوص الطبية والعقلية والنفسية اللازمة للقيّد النهائي بالصف الدراسي المرشح له على ألا تقل فترة الملاحظة في المدة المقبول بها بصفة مؤقتة عن أسبوعين.
 - ٦ - يقوم المدرسون المتخصصون بمدارس وفصول الصم وضعاف السمع ومدارس وفصول التربية الفكرية بإجراء الاختبارات اللازمة لتقدير المستوى التحصيلي وقياس القدرات اللفظية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذه الاختبارات بملف التلميذ .
 - ٧ - تشكل في كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة وكذلك بالمدارس الملحقة بها فصول للتربية الخاصة لجنة فنية برئاسة مدير المدرسة وعضوية كل من الطبيب والاختصاصي النفسي والاجتماعي ، وممثل لهيئة التدريس وتقوم هذه اللجنة بدراسة كل حالة على حدة على ضوء التقارير المقدمة عنها لتحديد الأعداد التي يمكن قبولها في حدود الأماكن الخالية وتعتمد قرارات هذه اللجنة من المديريات أو الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة .
 - ٨ - يعاد إجراء جميع الفحوص والاختبارات السابقة على تلاميذ مدارس وفصول التربية الخاصة في أول كل عام دراسي بمعرفة الاختصاصيين النفسيين بمدارس التربية الخاصة ، وتوضع نتائج فحوص كل تلميذ في الملف الخاص به بعد تسجيلها في بطاقته المدرسية لمتابعة حالته بصفة مستمرة .
- مادة (١٢) تسري الأحكام الآتية بالنسبة للقبول بمدارس وفصول ذوي الإعاقة البصرية :
- ١ - مرحلة رياض الأطفال : يكون سن القبول بمرحلة رياض الأطفال في مدارس المكفوفين من ٤ : ٦ سنوات .
 - ٢ - الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسي للمكفوفين ، وضعاف البصر :
 - مدة الدراسة بها ست سنوات والتعليم فيها مشترك للبنين والبنات ، وتسير الدراسة بها على النظام الداخلي أو الخارجي.
 - يقبل بالصف الأول بهذه المدارس والفصول الأطفال المكفوفون الذين تبلغ سنهم في أول أكتوبر ست سنوات ، ولا يتجاوز تسع سنوات .
 - يجوز للمديريات التعليمية قبول أطفال مكفوفين بالصف الأول حتى سن ١٢ سنة بشرط وجود أماكن خالية ، ويزداد الحد الأعلى بعد ذلك سنة لكل صف دراسي تال.

- يجوز للطلاب المكفوفين الذين كانوا مقيدين بمدارس التعليم العام ، وتخلفوا عن الدراسة بهذه المدارس، بسبب كف بصرهم ولظروف مرضية الالتحاق بمدارس المكفوفين بذات الصف المحولين إليه، بشرط أن يتوافق عمره مع قرناؤه المقيدين بهذا الصف من الطلاب المكفوفين، على أن يتقدم ولى أمره بتقرير بحالة كف بصره وألا يكون هذا الطفل المحول جامعاً بين إعاقتين ليس من بينهما إعاقة حركية ؛ إذ أن هذه النوعية من الإعاقات لا تؤثر على التحصيل الدراسي .

٣- الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي للمكفوفين وضعاف البصر :

مدة الدراسة بهذه الحلقة ثلاث سنوات، وتسير الدراسة في هذه الحلقة على النظام الداخلي أو الخارجي

* يقبل في هذه الحلقة الناجحون في امتحان النقل من الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى للمكفوفين ، بحيث لا يزيد سن الطالب عن ١٩ سنة في أول أكتوبر .

* يجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول طلاب بالصف الأول من الحلقة الإعدادية من سن ١٢ : ١٩ سنة ، وهم :-

* الطلاب الناجحون في الحلقة الابتدائية بمدارس التعليم العام ، والذين فقدوا بصرهم كليةً أو الذين بلغت حدة إصغارهم أقل ٦ / ٦٠ بالعينين بعد التصحيح بالنظارة الطبية - الطلاب الذين يتم تحويلهم من المدارس الإعدادية بالتعليم العام أو مدارس المحافظة على البصر الذين يفقدون البصر أثناء الدراسة أو الذين تقل حدة إصغارهم عن ٦ / ٦٠ بالعينين معاً على أن تنظم لهم دراسة في تعلم طريقتي (برايل - تيلر أو العداد الحسابي) أو ما يستجد من وسائل تعليمية لمادة الرياضيات حتى يتسنى لهم مواصلة الدراسة مع الطلاب المكفوفين.

* يجوز قبول طلاب جدد بالصفين الثاني والثالث بهذه النوعية من المدارس بزيادة سنة عن السن المقررة لكل صف تال، ويشترط أن يكون قد مضى عام دراسي على نجاحهم بالنسبة للصف الأول، وعامين للصفين الثاني والثالث.

٤- المرحلة الثانوية للمكفوفين وضعاف البصر :

مدة الدراسة بهذه الحلقة ثلاث سنوات، وتسير الدراسة في هذه المرحلة على النظام الداخلي أو الخارجي .

* يقبل في هذه المرحلة الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي للمكفوفين ، على الا يزيد سنهم عن ٢٢ سنة.

* يجوز للطلاب المكفوفين الذين كانوا مقيدين بمدارس التعليم العام ، وتخلفوا عن مواصلة الدراسة بسبب كف بصرهم ، ولظروف مرضية الالتحاق بالصف التالي بمدارس المكفوفين ، دون التقيد بعام الحصول على الشهادة ، وتاريخ التنسيق ، بشرط أن يكون قد نجح الطالب في الصف الذي كان مقيداً عليه، وأن

يتوافق عمره الزمني مع الصف الدراسي الذي يرغب في الالتحاق به بعد أن يتقدم بتقرير طبي يفيد بذلك.

* يجوز قبول المحولين من المدارس الثانوية بالتعليم العام الذين أصيبوا بفقد الإبصار كلية أثناء دراستهم أو الذين تقل حدة أبصارهم عن ٦ / ٦٠ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة ، على أن تنظم لهم دراسة في تعلم طريقتي برايل و تيلر أو العداد الحسابي أو ما يستجد من وسائل تعليمية لمادة الرياضيات ، ويجوز قبول طلاب جدد بالصفين الثاني والثالث بهذه المرحلة متى استوفوا الشروط المبينة بالفقرة السابقة بزيادة عام ميلادي على السن المقررة لكل صف تال ، وبالشروط الآتية :-

١ - أن يكون قد مضت سنة على الأقل على حصولهم على شهادة إتمام الدراسة للتعليم الاساسى إذا كانوا متقدمين للصف الثاني الثانوي، وسنتان إذا كانوا متقدمين للصف الثالث الثانوي .

٢ - أن يكونوا قد اجتازوا امتحان النقل في أحد الدورين الى الصف الذي يتقرر إلحاقهم به ، وكذلك امتحان النقل في المواد التي انتهت دراستها في الصف الدراسي السابق .

٣ - على ألا يجمع الطفل الكفيف بين إعاقتين ، ولا تعتبر الإعاقة الحركية إعاقة ثانية نظراً لأنها لا تؤثر على التحصيل الدراسي .

مادة (١٣) تسرى الأحكام التالية بالنسبة للقبول بمدارس الإعاقة السمعية.

١- **مرحلة رياض الأطفال :** مدة الدراسة بها سنتان ، والتعليم بها مشترك ، وهى تسير على النظام الخارجي ، ويقبل بالصف الأول الأطفال الصم من سن ٤ : ٦ سنوات

٢- **الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الاساسى للصم :** مدة الدراسة بها ست سنوات والتعليم فيها مشترك ، وهى تسير على النظام الداخلي ، ويمكن قبول تلاميذ النظام الخارجي إذا رغب ولى الأمر في ذلك ، ويقبل بالصف الأول بهذه المدارس الأطفال الصم من سن ٦ : ٨ سنوات في أول أكتوبر من العام الدراسي .

* يجوز للمديريات والإدارات قبول أطفال جدد بالصف الأول الابتدائي في حدود ٣ سنوات بالزيادة عن السن المقررة إذا وجدت أماكن خالية.

* يجوز قبول أطفال محولين من المدارس العادية في الصفوف المناسبة لأعمارهم ومستواهم التحصيلي بقرار من اللجنة الفنية التي تشكل لهذا الغرض برئاسة مدير المدرسة إذا انطبقت عليهم الشروط الطبية المقررة لمدارس الصم وضعاف السمع.

وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية :

- (أ) حالات الصمم بأنواعه المختلفة ، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٧٠ ، ١٢٠ ديسيبل في أقوى الأذنين بعد العلاج .
- (ب) حالات الضعف السمعي الشديد ، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٥٠ ، ٧٠ ديسيبل في أقوى الأذنين بعد العلاج ، ولديهم ذكاء متوسط ، وليست لديهم حصيلة لغوية مناسبة لمدارس وفصول ضعاف السمع .
- (ج) لا يقبل بمدارس الصم وضعاف السمع الأطفال الذين لديهم قصور عقلي تقررر العيادات النفسية المختصة ، ويتم الكشف الطبي والسمعي والنفسي على جميع المتقدمين ، كما يتم تحديد المستوى التحصيلي واللغوي لتقدير لياقتهم بمدارس الصم وضعاف السمع قبل بدء الدراسة بوقت كاف ، ولا تعتبر الإعاقات الحركية مانعا من الالتحاق بمدارس الصم وضعاف السمع .
- (د) تحدد الجهات المختصة مواعيد الكشف لكل مدرسة ، ويكون إجراء الكشف السمعي بمعرفة الوحدات السمعية المختصة .
- (هـ) في حالة عدم وجود وحدات سمعية بعيادات التأمين الصحي التي تقع في اختصاصها مدارس الصم وضعاف السمع ، تقوم هذه المديريات والإدارات التعليمية بالاتصال بمركز السمع والكلام (بإمبابية - محافظة الجيزة) لقياس السمع ، لأطفال هذه المدارس .
- ٣- الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسي لضعاف السمع : مدة الدراسة في هذه المرحلة ست سنوات ، والتعليم فيها مشترك ، وتسير على النظام الخارجي أو الداخلي .
- * يقبل بالصف الأول الأطفال ضعاف السمع من سن ٦ : ٨ سنوات في أول أكتوبر .
- * يجوز للمديريات والادارات التعليمية قبول أطفال جدد بالصف الأول في حدود ثلاث سنوات بالزيادة عن السن المقررة إذا وجدت أماكن خالية .
- * تقبل هذه الفصول التلاميذ ضعاف السمع المحولين من مدارس الحلقة الابتدائية بالتعليم العام الذين لا يتمكنون من متابعة الدراسة مع زملائهم ، ولا يمكن قبولهم بمدارس الصم ، والذين تنطبق عليهم الشروط الطبية المقررة بهذه الفصول ، وفي هذه الحالة يلتحقون بالفصول المناسبة لأعمارهم ومستوياتهم بعد إجراء اختبار تحديد مستوى تقوم به لجنة بالمدارس المتقدم إليها .
- * لا تعتبر الإعاقات الحركية مانعاً من التقدم لمدارس الصم وضعاف السمع
- * يمكن قبول أطفال من غير المقيدين بمدارس الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى بعد فحصهم طبيًا وتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه المدارس متى كانوا مستوفين لشروط السن المقررة بالمدارس الابتدائية لضعاف السمع .
- تقبل بهذه المدارس الحالات الآتية :

(أ) التلاميذ ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين (٢٥ ، ٤٥) ديسيبل ولديهم ذكاء متوسط ، وليست لديهم حصيلة لغوية تمكنهم من متابعة الدراسة في مدارس التعليم العام .

(ب) التلاميذ ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين (٥٠ ، ٧٠) ديسيبل ، ولديهم ذكاء فوق المتوسط ، وحصيلة لغوية مناسبة لهذه الفصول .

(ج) يتم الكشف الطبي والسمعي والكلامي على جميع المتقدمين بمعرفة الأخصائيين لتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه الفصول ، ولا يقبل بهذه الفصول الأطفال الذين لديهم قصور عقلي وتقرر ذلك الجهات المختصة .

(د) يكون الحد الأقصى للسن المقررة بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسي للصم وضعاف السمع ١٩ سنة .

٤- **الحلقة الإعدادية للصم وضعاف السمع** : مدة الدراسة بها ثلاث سنوات ، وتسير الدراسة على النظام الداخلي أو الخارجي ، ويقبل بها من أتموا الدراسة بالحلقة الابتدائية بمدارس وفصول الصم وضعاف السمع بعد نجاحهم في امتحان إتمام الحلقة الابتدائية للصم وضعاف السمع .

* يجوز قبول طلاب مدارس التعليم العام الذين أصيبوا بإعاقة سمعية بتقرير طبي معتمد من هيئة التأمين الصحي بشرط حصولهم على شهادة إتمام الحلقة الأولى من التعليم الأساسي وطبقا لشروط القبول بتلك المدارس .

٥- **المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع** : مدة الدراسة ثلاث سنوات بالمدارس الثانوية الفنية للطلاب ذوي الإعاقة السمعية (الصم وضعاف السمع) ، وتسير الدراسة على النظام الخارجي ، ويجوز قبول طلاب على النظام الداخلي إذا رأت الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة ، والمديرية التعليمية المختصة ضرورة ذلك .

* يشترط للقبول بالصف الأول بالمرحلة الثانوية الفنية للطلاب ذوي الإعاقة السمعية ما يلي :

١ - أن يكون الطالب حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية للصم وضعاف السمع من مرحلة التعليم الاساسي للصم وضعاف السمع .

٢ - ألا تزيد سنه عن ٢٢ سنة في أول أكتوبر .

٣ - يجوز قبول طلاب مدارس التعليم العام ، والتعليم الفني الذين أصيبوا بإعاقة سمعية بشرط حصولهم على شهادة إتمام الدراسة للتعليم الاساسي .

٤ - يجوز قبول الطلاب الذين أصيبوا بصمم أثناء مرحلة التعليم الثانوي العام بحيث يلحقون بالصف الأول من المرحلة الثانوية الفنية للطلاب ذوي الإعاقة السمعية .

- ٥ - يجوز قبول الطلاب الذين أصيبوا بصمم أثناء مرحلة التعليم الثانوي الفني بحيث يلحق كل تلميذ بالصف المناظر للصف الذي كان مقيدا به .
- ٦ - لا يتم القبول بهذه المرحلة إلا بعد إجراء الفحوص الكاملة بدنيا وعقليا وسمعا لتقرير درجة الإعاقة ومناسبتها لهذه الدراسة .
- ٧ - تشكل لجنة من مدير المدرسة والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وعضوين من هيئة التدريس أحدهما ثقافي ، والآخر مهني لدراسة استيفاء شروط قبول ، وتصنيف المقبولين ، وتوزيعهم على التدريبات المهنية المناسبة لقدراتهم، ويفضل أن يكون ذلك امتدادا للمجالات التي أتموا دراستها خلال سنوات دراستهم في الحلقة الإعدادية للصم ما أمكن .
- مادة (١٤) تسرى الأحكام التالية بالنسبة للقبول بمدارس الإعاقة الفكرية مدارس وفصول التربية الفكرية بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسي للطلاب ذوي الإعاقة الفكرية: مدة الدراسة بها ثماني سنوات، وتسير الدراسة بهذه المدارس والفصول على النظام الداخلي أو الخارجي والتعليم فيها مشترك .
- * يقبل فيها الأطفال المعاقين فكريا غير الملحقين بالمدارس الابتدائية من سن ٦ : ١٤ سنة كما يقبل بها الأطفال الذين يحولون إليها من المدارس الابتدائية بالتعليم العام، متى توافرت فيهم شروط القبول المقررة بمدارس ، وفصول التربية الفكرية .
- * لا يجوز بقاء التلميذ أو التلميذة في هذه المدارس بعد بلوغ ١٩ سنة في أول أكتوبر من العام الدراسي .
- ويجب أن تتوافر للقبول بتلك المدارس الشروط الطبية والنفسية الآتية :
- * أن تتراوح نسبة ذكاء المقبولين بين ٥٠ ، ٧٥ علي النحو التالي :-
- تتراوح درجة الذكاء بين ٥٢ : ٦٤ على اختبار ستانفورد بينيه الصورة الرابعة أو الخامسة ، ومن ٦٥ : ٧٥ على ستانفورد بينيه في حالة تجاوزه سن تسع سنوات .
- * ألا تكون لدى المقبولين إعاقات أخرى غير الضعف العقلي تحول دون الاستفادة من البرنامج التعليمي الخاص لهؤلاء الأطفال .
- * يوضع جميع التلاميذ المقبولين تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن شهر للتحقق من شروط الاستقرار النفسي، ويعد تقرير عن حالة كل تلميذ أثناء الملاحظة يرفق بأوراق التحويل إلى العيادة النفسية .
- * لا يتم القيد النهائي بالمدرسة إلا بعد إجراء الاختبارات النفسية والفحوص الطبية التي تقوم بها الجهات المتخصصة بعد استيفاء الشروط السابقة .
- * لا تعتبر الإعاقة الحركية أو اضطراب طيف التوحد مانعا من التقدم لمدارس التربية الفكرية .

٢- أقسام الإعداد المهني للتربية الفكرية : مدة الدراسة بها ثلاث سنوات، ويقبل بهذه الأقسام من أتموا الدراسة بمدارس أو فصول التربية الفكرية بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى للطلاب ذوي الإعاقة الفكرية.

٣- أقسام التلمذة الصناعية للتربية الفكرية : مدة الدراسة بها سنتان ، ويقبل بهذه الأقسام الذين أتموا مرحلة الإعداد المهني أو فصول التربية الفكرية بأقسام الإعداد المهني ، ويمنح المتخرج في أقسام التلمذة الصناعية شهادة إتمام مرحلة التلمذة الصناعية من المديرية التعليمية تثبت إتمام الدراسة بها ، ويكون الحد الأقصى للسنة بهذه الأقسام ٢٥ سنة ، وهي تعادل شهادة الإعدادية المهنية .

مادة (١٥) تسرى الأحكام الآتية بالنسبة للقبول بمدارس وفصول المستشفيات .
الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى الملحقة بمدارس المستشفيات التعليم فيها مشترك ، ويقبل بها الأطفال المرضى والناقهن الذين يعالجون بالمستشفيات بعد موافقة الجهات الصحية المختصة ، والذين يتراوح سنهم عند القبول بالصف الأول بين ٦ : ٩ سنوات .

* يجوز للمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات قبول تلاميذ تزيد أعمارهم في حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى للسنة المقررة للصف الأول بحيث لا تزيد عن (١١) سنة مع إضافة سنة لكل صف تال ، ويبقى التلميذ بهذه المدارس والفصول ؛ حتى يتم الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى، طالما كانت حالته الصحية تتطلب العلاج والبقاء بالمستشفى .

* يجوز للتلاميذ الذين تسمح حالتهم الصحية ببناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة العودة إلى مدارس التعليم العام، مع التجاوز عن شرط السن في حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى المقرر للصف الذي يلحق به .

٢- فصول الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الاساسى الملحقة بمدارس المستشفيات :

* يقبل بها التلاميذ المرضى الناجحون في امتحان النقل من الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الاساسى من مدارس وفصول المستشفيات بحيث لا يزيد سنهم في أول أكتوبر عن ١٧ سنة .

* يجوز قبول التلاميذ المحولين من مدارس الحلقة الإعدادية بمرحلة التعليم الاساسى إذا وافقت الجهات الطبية المختصة على هذا التحويل .

الفصل السادس

تقويم الطلاب بمدارس التربية الخاصة وفصولها

مادة (١٦) يتم تقويم الطلاب ذوي الإعاقة البصرية وفقا للأحكام التالية :

* تسير أعمال التقويم من حيث قواعد النجاح والرسوب وأعمال السنة وفق القرارات الوزارية المنظمة لعملية التقويم في مدارس التعليم العام مع مراعاة نوع الإعاقة .

* يتم عقد امتحان الصف السادس من مرحلة التعليم الاساسى للمكفوفين ، وامتحان الإعدادية للمكفوفين لا مركزيا .

* النهايات الكبرى والصغرى للمواد التي سيؤدي التلاميذ الامتحان فيها ، وكذلك نوع الأسئلة ، وزمن الإجابة ، وشكل الورقة الامتحانية لكل مادة وفقا لكل من المواصفات الفنية للورقة الامتحانية المعتمدة من مدير عام تنمية التربية الخاصة ، مدير عام تنمية المادة الدراسية المختص ، والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .
مادة (١٧) يتم تقويم الطلاب ذوي الإعاقة السمعية وفقا للأحكام الآتية :

١ - مرحلة التعليم الاساسى للصم وضعاف السمع :

* تسير أعمال التقويم من حيث قواعد النجاح والرسوب وأعمال السنة وفقا للقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

* يتم عقد امتحان نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى للصم وضعاف السمع وامتحان الإعدادية للصم وضعاف السمع لا مركزيا .

* النهايات الصغرى والكبرى للمواد التي سيؤدي التلاميذ الامتحان فيها وزمن الإجابة ونوع الأسئلة وشكل الورقة الامتحانية وفقا لكل من المواصفات الفنية للورقة الامتحانية المعتمدة من مدير عام تنمية التربية الخاصة ، مدير عام تنمية المادة الدراسية و القرارات الوزارية المنظمة لذلك .

٢ - المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع :

تسير أعمال التقويم من حيث قواعد النجاح والرسوب وإعمال السنة وكذلك النهايات الكبرى والصغرى للمواد التي سيؤدي التلاميذ الامتحان فيها ونوع الامتحان وزمن الإجابة وفقا للقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

مادة (١٨) يتم عقد امتحان لطلاب التربية الفكرية على مستوى المدرسة وفقا للخريطة الزمنية التي تصدر سنويا من الوزارة .

الفصل السابع

الأشراف التربوي (التقويم والتوجيه والمتابعة الميدانية)

مادة (١٩) تنظم عمليات الأشراف الفني والتوجيه وتقويم هيئات التدريس بمدارس وفصول التربية الخاصة وفق القواعد الآتية :

اولا - على المستوى المركزي : تقوم الإدارة المركزية لشئون التربية الخاصة (الإدارة العامة للتربية الخاصة) ، مدير عام تنمية التربية الخاصة بالوزارة - كل فيما يخصه - بالإشراف الفني والتوجيه والتقويم والمتابعة الفنية بمدارس التربية الخاصة على المستوى المركزي ، كما يتولى كل من توجيه علم النفس متابعة

الأخصائيين النفسيين وتوجيه التربية الاجتماعية متابعة الأخصائيين الاجتماعيين و مشرفي المبيت بهذه المدارس .

ثانياً على المستوى المحلي :

تتولى إدارة التربية الخاصة بالمديرية عملية الإشراف والتوجيه والمتابعة على مدارس التربية الخاصة بما تضمنه من متخصصين في الإعاقة (البصرية – السمعية – الفكرية) .

* تدخل مدارس وفصول التربية الخاصة بالإدارة التعليمية في نصاب موجهي الأقسام وموجهي المواد الدراسية بالتعليم الاساسي والمرحلة الثانوية .

* يشترك في عملية التقويم والتوجيه على المستوى المحلي رؤساء الأقسام وموجهي المواد الدراسية وذلك من المتخصصين في مجال الإعاقة في حالة توافرهم بالإدارة التعليمية كل حسب تخصصه في مجال الإعاقة .

* يقوم موجهوا المواد العملية وموجهوا مواد التعليم الفني والصناعي بالمديريات والإدارات التعليمية بمتابعة وتقويم هيئات التدريس لهذه المواد في فصول ومدارس التربية الخاصة .

* يشترك موجهوا الإعاقة بالنسبة للمرحلة الابتدائية وموجهوا المواد الدراسية بالمراحل الدراسية في عملية المتابعة والتوجيه والتقويم لهيئات التدريس . يتولى المسؤولون عن التربية الخاصة بالمديريات والإدارات التعليمية الأعمال الآتية :

١ - الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة بمدارس التعليم العام بالتعاون مع جهات الاختصاص وعيادات التأمين الصحي بالمحافظة .

٢ - اعداد قوائم بحالات الإعاقة المكتشفة؛ تمهيدا لتوزيعها وفق كل إعاقة على مدارس وفصول التربية الخاصة، بعد إجراء الفحوص الطبية والنفسية وانطباق شروط القبول عليها.

٣ - اقتراح افتتاح فصول النمو أو التوسع وإنشاء المدارس الجديدة ومتابعة تنفيذ إجراءات إنشاء المباني الجديدة والإحلال والاستكمالات .

٤ - العمل كحلقة اتصال بين المديريات والإدارات التعليمية وبين الإدارة العامة للتربية الخاصة و مدير عام تنمية التربية الخاصة .

٥ - الاعداد للاجتماعات الدورية للمجالس الاستشارية للتربية الخاصة بالمحافظات وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

٦ - متابعة استكمال احتياجات مدارس التربية الخاصة من تجهيزات ومستلزمات ووسائل معينة وأجهزة تعويضية .

٧ - متابعة قيام موجهي الأقسام وموجهي المواد الدراسية والمواد العملية والمجالات المهنية بالزيارات الدورية لمدارس وفصول التربية الخاصة بالمحافظة .

٨ - متابعة سير العمل بالأقسام الداخلية وتنفيذ الأنشطة التربوية في فترة ما بعد اليوم الدراسي .

٩ - إعداد التقارير الربع سنوية لمدارسها وإرسالها إلى كل من الإدارة العامة للتربية الخاصة ، مدير عام تنمية مواد التربية الخاصة كل في مجال تخصصه للوقوف على السلبيات والايجابيات الموجودة .

الفصل الثامن

قواعد استبعاد الطالب من مدرسة التربية الخاصة

مادة (٢٠) يستبعد الطالب من مدرسة التربية الخاصة في الحالات الآتية :

١ - إذا لم يستفد من وجوده بالمدرسة طوال عامين دراسيين كاملين وذلك بناء على تقارير نفسية أو طبية أو تقارير واقعية توضح أن هذه الحالة لا جدوى منها .

٢ - إذا ظهرت عليه حالات عدم الاستقرار الانفعالي وهياج يؤدي إلى إيذاء نفسه أو غيره .

٣ - إذا أصيب التلميذ بمرض خطير أو مزمن يحول دون استمراره بالمدرسة ، ويحول إلى منازل بالنسبة (للصم والمكفوفين) .

٤ - بعد استنفاد مرات الرسوب وبلوغه السن المقررة في نهاية كل مرحلة دراسية .

٥ - يعد التلميذ متسرباً من التعليم إذا انقطع عن الحضور إلى المدرسة لمدة (عامين متصلين) دون عذر طبي بمدارس التربية الفكرية ، ويصدر قرار الاستبعاد من الإدارة التعليمية بناء على اقتراح مجلس إدارة المدرسة ، وبعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة في ضوء اللوائح والقواعد المنظمة لذلك .

الفصل التاسع

قواعد النقل والندب والإعارة الداخلية لهيئات التدريس

مادة (٢١) على إدارات التربية الخاصة بالمديريات التعليمية الحصول على موافقة الإدارة المركزية لشئون التربية الخاصة (الإدارة العامة للتربية الخاصة) بالوزارة في الحالات الآتية :-

١ - تعيين مسئول للتربية الخاصة بالمديريات والإدارات التعليمية .

٢ - تعيين أو نقل المديرين من غير المتخصصين إلى مدارس التربية الخاصة .

٣ - نقل احد العاملين المتخصصين بمدارس وفصول التربية الخاصة إلى مدارس التعليم العام .

الفصل العاشر

المجالس الاستشارية للتربية الخاصة

مادة (٢٢) تشكل بكل مديرية تعليمية مجلس يسمى " المجلس الاستشاري للتربية الخاصة " برئاسة المحافظ المختص ، وعضوية كل من :-

- * مدير مديرية التربية والتعليم .
- * ممثل عن كل تخصص من التخصصات المعنية بمديرية التربية والتعليم
- * أستاذ متخصص بكلية التربية يرشحه رئيس الجامعة .
- * واحد أو أكثر من رجال الأعلام ترشحه الجهة التابعة لها .
- * أحد الائمة العاملين بوزارة الاوقاف ترشحة مديرية الاوقاف المختصة .
- * مدير مديرية الصحة والسكان .
- * مدير مديرية الشؤون الاجتماعية .
- * مدير إدارة الرعاية والطفولة بالمديرية الصحية .
- * رئيس المجلس الشعبي المحلي أو من يفوضه .
- * ممثل عن الجمعيات الأهلية بالمحافظة .
- * واحد أو أكثر من رجال الأعمال بالمحافظة .
- * مدير مديرية القوى العاملة .
- * مدير عام التعليم العام بمديرية التربية والتعليم.
- * مدير إدارة التربية الخاصة بالمديرية .
- * يتولى أمانة المجلس مدير إدارة التربية الخاصة بالمديرية ، ويعتمد تشكيل المجلس بقرار من المحافظ المختص .
- * يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه أو من يفوضه في رئاسة المجلس ، ويصدر توصياته بأغلبية عدد الأصوات ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . ويختص المجلس المشار إليه بما يأتي :
- * تحديد ودراسة مشكلات التربية الخاصة والطلاب ذوى الإعاقة بالمحافظة واقتراح الحلول المناسبة في إطار السياسة العامة للوزارة .
- * تحديد طرق الاتصال والتنسيق مع الهيئات المختلفة في المحافظة بشأن تقديم ودعم وتمويل الخدمات في مجالات التربية والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والمهنية بمدارس وفصول التربية الخاصة .
- * اقتراح ودراسة مدى إمكانية إنشاء مدارس أو فصول للتربية الخاصة لإعاقات جديدة بالمحافظة أو دمج بعض فئات الإعاقة في مدارس التعليم العام ، وإرسال هذه الاقتراحات والدراسات إلى الوزارة .

- * اقتراح القواعد المناسبة لتشجيع العناصر الممتازة بالمحافظة من المعلمين والأخصائيين والفنيين للعمل بمدارس وفصول التربية الخاصة ، وكيفية تدبير الأعداد اللازمة بمراعاة التوجيهات الصادرة من الإدارة العامة للتربية الخاصة في هذا الشأن
- * تذليل الصعوبات التي تواجه أولياء الأمور من اجل الحصول على خبرات متكاملة وفعالة يتوفر فيها عنصر الاستمرار.
- * القيام بمهام المتابعة اللازمة في شان تربية الطلاب ذوي الإعاقة وتعليمهم وتأهيلهم وتشغيلهم وتثبيتهم في مواقعهم العملية الجديدة .

الفصل الحادي عشر الأقسام والرعاية الداخلية

- مادة (٢٣) تنشأ أقسام داخلية لإقامة الطلاب في مدارس التربية الخاصة ويخصص قسم داخلي للبنات منفصل عن البنين في المدارس المشتركة ، وتتولى المديرية والإدارات التعليمية توفير الإشراف والرعاية الكاملة في هذه الأقسام على النحو التالي وفقا للمعدلات الآتية :-
- * أخصائي اجتماعي (مشرف مبيت) لكل ٢٥ تلميذ يعين من بين الحاصلين على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية أو شهادة معادلة لها .
 - * مربية لكل ٢٥ طالب .
 - * عاملة لكل ٢٥ طالب .
 - * زائرة صحية للقسم الداخلي يتم اختيارها بالتنسيق مع فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة .
 - * يعتبر مدير المدرسة أو من ينوب عنه مسئولا عن سير العمل بالأقسام الداخلية وذلك تحت الإشراف المباشر للإدارة التعليمية .
 - * يتولى توجيه التربية الاجتماعية بالمديرية أو الإدارات التعليمية متابعة عمل مشرفي المبيت بالقسم الداخلي ، إلى جانب متابعة عمل الأخصائيين الاجتماعيين بمدارس التربية الخاصة.
- مادة (٢٤) تصرف ثلاث وجبات بالأقسام الداخلية ، وجبة غذائية واحدة للتلاميذ بالأقسام الخارجية كما تصرف وجبة غذائية لكل من يشرف على الطلاب أثناء تناولهم وجباتهم سواء من المشرفين (معلمي الحصة الأخيرة) أو المربين أو العمال أو الطباخين .
- مادة (٢٥) تصرف المديرية أو الإدارة التعليمية بالمجان ملابس كاملة لجميع تلاميذ مدارس التربية الخاصة وفصولها وفق النوعيات التالية :-

م	الصف	بنين	بنات
---	------	------	------

١	١	بلوفر صوف	١
-	٢	بنطلون صوف	٢
٢	-	تنوره	٣
٢	٢	قميص إفرنجي	٤
٢	٢	بيجامة شتوي	٥
٢	٢	بيجامة صيفي	٦
٤	٤	شراب	٧
٢	٢	حذاء جلد	٨
١	١	حذاء رياضي	٩
١	١	شيشب	١٠
٢	٢	فوطه وجه	١١
١	١	شورت للألعاب	١٢
١	١	فانلة للألعاب	١٣
١	-	تنوره للألعاب	١٤
٤	٤	ملابس داخلية	١٥

ملاحظة : يتم صرف الأصناف المذكورة في الجدول السابق لجميع الطلاب عدا بند (٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٥) مخصصين لطلاب (القسم الداخلي) فقط بجانب البنود الأخرى المذكورة في الجدول .

مادة (٢٦)

ينظم العمل بفترة ما بعد اليوم الدراسي بالمدارس التي بها أقسام داخلية وفقا لما يلي :-

أولا : مدارس النور للمكفوفين

١- **الحلقة الابتدائية** : لكل من المجالات الثقافية (١٥) خمس عشرة حصة أسبوعيا لكل صف من صفوف الحلقة الابتدائية ولكل مجال من المجالات (الرياضي والموسيقى والاجتماعي والفني والتمثيلي المسرحي والكمبيوتر) (١٠) عشر حصص أسبوعيا لجميع تلاميذ صفوف الحلقة الابتدائية بالمدرسة كنشاط اختياري حر .

٢- **الحلقة الإعدادية** : لكل من المجالات الثقافية (١٧) سبع عشرة حصة أسبوعيا لكل صف من صفوف الحلقة الإعدادية ولكل مجال من المجالات (الرياضي والموسيقى والاجتماعي والفني والتمثيلي المسرحي والكمبيوتر) (١٠) عشر حصص أسبوعيا لجميع تلاميذ صفوف الحلقة الإعدادية بالمدرسة كنشاط اختياري حر حيث يتم تحديد عدد حصص المجالات الثقافية بواقع ثلثي عدد الحصص المقررة بالفترة الصباحية .

٣- **المرحلة الثانوية العامة :** لكل من المجالات الثقافية (١٩) تسع عشرة حصة لكل من الصفين الأول والثاني الثانوي و(١٥) خمس عشرة حصة للصف الثالث الثانوي اسبوعيا ولكل مجال من المجالات (الرياضي والموسيقى والفني والتمثيلي والمسرحي والكمبيوتر) (١٠) عشر حصص أسبوعيا لجميع تلاميذ صفوف المرحلة الثانوية العامة كنشاط اختياري حر .

ثانيا : مدارس الأمل للصم وضعاف السمع

١- **الحلقة الابتدائية (١٥)** خمس عشرة حصة أسبوعيا لجميع صفوف الحلقة الابتدائية لكل مجال من المجالات (الرياضي والثقافي والفني والاجتماعي) كنشاط اختياري حر

٢- **الحلقة الإعدادية للصم وضعاف السمع (١٥)** خمس عشرة حصة أسبوعيا لجميع صفوف الحلقة الإعدادية للصم وضعاف السمع لكل من المجالات (الرياضي والثقافي والفني والاجتماعي) كنشاط اختياري حر

المرحلة الثانوية الفنية (١٥) خمس عشرة حصة أسبوعيا لجميع صفوف المرحلة الثانوية الفنية لكل من المجالات (الرياضي والثقافي والفني والاجتماعي) كنشاط اختياري حر .

ثالثا :مدارس التربية الفكرية

١- **مرحلة التهيئة (١٠) عشر حصص أسبوعيا لكل من المجالات (الرياضي والثقافي والفني والاجتماعي والتدريبات الحسية)** .

٢- **الحلقة الابتدائية (١٠) عشر حصص أسبوعيا في المجال الثقافي لكل صف من صفوف الحلقة الابتدائية ولكل مجال من المجالات (الرياضي والموسيقى والفني والتمثيلي والاجتماعي) (١٥) خمس عشرة حصة أسبوعيا لجميع صفوف الحلقة الابتدائية و(٥) خمس حصص أسبوعيا في التدريبات الحسية لكل من الصفوف الأول والثاني والثالث بالحلقة ألابتدائية.**

٣- **مرحلة الإعداد المهني (١٠) عشر حصص أسبوعيا في المجال المهني لكل صف من صفوف مرحلة الإعداد المهني ولكل مجال من المجالات (الرياضي والثقافي والموسيقى والتمثيلي والاجتماعي) (١٥) خمس عشرة حصة أسبوعيا لجميع صفوف مرحلة الإعداد المهني كنشاط اختياري حر .**

٤- **مرحلة التلمذة الصناعية (١٠) عشر حصص أسبوعيا في المجال المهني لكل صف من صفوف مرحلة الإعداد المهني ولكل مجال من المجالات (الرياضي والثقافي والموسيقى والتمثيلي والاجتماعي) (١٥) خمس عشرة حصة أسبوعيا لجميع صفوف مرحلة التلمذة الصناعية.**

- * يبدأ النشاط المسائي من الساعة ٢،٣٠ بعد الظهر ، وحتى الساعة ٧،٣٠ ليلا
- * يتم تحديد مشرف للفترة المسائية لكل مرحلة مع وجود إداري وعامل لكل مرحلة .
- * يتم تحديد المقابل المادي لكل حصة في الفترة المسائية سواء لمرحلة التعليم الأساسي أو مرحلة التعليم الثانوي بمعرفة المديريات التعليمية .
- * يتم اختيار العاملين بهذه الفترة عن طريق التكليف من جانب المدير مع تغير العاملين بها كل فصل دراسي إذا تطلب الأمر ذلك وفي حالة رفض من يكلف يحال إلى المسائلة القانونية.

الفصل الثاني عشر

(إعداد معلم التربية الخاصة)

- مادة (٢٧) تنظم الوزارة للتخصص في مجال تربية وتعليم ذوي الإعاقة البعثتين الداخليتين الآتيتين :-
- * البعثة الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة بالتعليم الاساسى: ومدتها عام دراسي واحد للحصول على شهادة دبلوم التربية الخاصة للمعلمين والمعلمات شعبة (التربية السمعية - التربية الفكرية - تخصصات أخرى)
 - * البعثة الداخلية لإعداد معلم (رياض الأطفال - الابتدائي - الاعدادى - الثانوي) بمدارس وفصول ذوي الإعاقة البصرية ، ومدتها عام دراسي واحد للحصول على شهادة الدراسات التخصصية في تربية وتعليم المكفوفين وضعاف البصر ، وذلك وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ١٨٩ بتاريخ ١٠/١٦ / ١٩٧٢ م الصادر في هذا الشأن .
 - (٢٨) يشترط للقبول بالبعثة الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة بالتعليم الاساسى توافر الشروط الآتية :
 - * أن يكون المتقدم من المعلمين التربويين بمرحلة التعليم الاساسى ومن الحاصلين على مؤهل عال تربوي وتكون الأولوية لمن يعمل بالحلقة الابتدائية كما يتم قبول دارسين من التربويين للتخصص في الشعبة السمعية للعمل بالمرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع ودارسين من التربويين في المجالات المهنية وأخصائيين نفسيين واجتماعيين للتخصص في مجال التربية السمعية والتربية الفكرية على أن تكون الأولوية للعاملين بمدارس التربية الخاصة .
 - * ألا تقل فترة اشتغاله بالتدريس عن ثلاث سنوات ، ولا يقل تقديره في السنتين الأخيرتين عن كفاء (ممتاز) .
 - * أن توافق الجهة التابع لها المتقدم على التحاقه بالبعثة .
 - * إلا يزيد سن المتقدم عن ٤٥ عام ميلادي في أول أكتوبر .

- * ولا يجوز الموافقة على الالتحاق بالبعثة في الحالات الآتية :-
 - إذا سبق توقيع أى جزاء تأديبي على المتقدم يجاوز الإنذار في العاميين الأخيرين.
 - إذا وجدت موانع صحية أدت إلى عرضه على مجالس طبية وكانت تعوقه عن العمل في هذا المجال .
 - إذا وجدت موانع اجتماعية (بالنسبة للمتقدمات) مثل عدم موافقة الزوج.
- * أن يتعهد المتقدم بالانتظام في الدراسة بالبعثة ، والقيام بالتدريس عقب تخرجه في مدارس وفصول التربية الخاصة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على أن يلزم برد مصاريف تعليمه في حالة عدم القيام بتنفيذ تعهده وذلك وفقا لما تحدده الوزارة أو ما تقرره اللجنة المختصة بتقدير المصروفات الخاصة في هذا الشأن.
- * أن يتقدم بطلبه عن طريق المديريات والإدارات التعليمية المحلية وفق الإعلان الذي يصدر في هذا الشأن .
- * أن يجتاز المتقدم للبعثة الاختبار الشخصي الذي تعقدته الإدارة العامة للتربية الخاصة ومدير عام تنمية التربية الخاصة تحت إشراف الوزارة للتحقق من صلاحيته للعمل في ميدان التربية الخاصة ، وتكون نفقات الانتقال لهذا الاختبار على حساب المتقدم للبعثة .
- * تصدر الوزارة أمرا تنفيذيا بنذب من يقع عليهم الاختيار لهذه البعثة للحضور والانتظام في الدراسة بدون بدل سفر مدة عام دراسي ينتهي بانتهاء الامتحان النهائي لهذه البعثة .
- * بعد صدور الأمر التنفيذي بالنذب لا يجوز لمن وقع عليه الاختيار للبعثة الاعتذار عنها إلا لسبب قهري أو عذر تقبله الوزارة .
- * كما يحرم المنقطع بدون عذر من التقدم للبعثة خلال السنوات الثلاث التالية.
- * يتم تجديد رخصة استمرار العمل بمدارس المكفوفين والصم وضعاف السمع والتربية الفكرية كل ثلاث سنوات من خلال اجتياز برنامج تدريبي متخصص يتم وضعه من قبل مدير عام تنمية التربية الخاصة والإدارة المركزية لشئون التربية الخاصة (الإدارة العامة للتربية الخاصة) ، بالتعاون مع الأكاديمية المهنية للمعلمين .
- مادة (٢٩) تكون خطة الدراسة لشعب الدراسة بالبعثة الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة بالتعليم الاساسي وفقا للخطة الموضوعة من مدير عام تنمية التربية الخاصة ، والإدارة المركزية لشئون التربية الخاصة (الإدارة العامة للتربية الخاصة) بالوزارة .
- مادة (٣٠) تتبع الأحكام الآتية بالنسبة لنظم الامتحانات اللازمة لإعداد معلمي التربية الخاصة :

* تعقد وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني امتحانا من دورين دراسيين بالبعثة الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة بالتعليم الاساسى ولا يعتبر الدارس ناجحا إلا بعد تحقق الشروط الآتية :

* ألا تقل نسبة حضور الدارس عن ٨٥% من ساعات الدراسة في كل مادة على حده.

* أن يجتاز امتحان التربية العملية بنجاح .

* الحصول على النهايات الصغرى على الأقل في كل مادة من مواد الدراسة بالشعبة التي درس بها .

* يكون زمن الامتحان والنهايات الكبرى والصغرى للمواد الدراسية لشعب الدراسة وفقا لما يصدر عن مدير عام تنمية التربية الخاصة بالوزارة.

* لا يسمح للدارس الراسب في أى شعبة من شعب الدراسة بالإعادة والانتظام في الدراسة ، ويجوز له التقدم للامتحان من الخارج مرة واحدة فقط في السنة التالية لرسوبه مباشرة ، ويكون تقويمه في امتحان آخر العام في جميع المواد التي لها أعمال سنة على أساس درجة النهاية الكبرى للمادة بدون أعمال سنة

مادة (٣١) تسرى الأحكام الآتية بالنسبة للمحاضرين ، والمشرفين ، والمديرين في البعثة الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة بالتعليم الاساسى :-

١ - يشترط في مدرس البعثة أن يكون من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو الماجستير أو الشهادات الجامعية التربوية من المتخصصين في مجالات الإعاقة إلى جانب الخبرة الميدانية .

٢ - يشرف على التربية العملية للدارسين بالبعثة عدد من ذوى الخبرة في التوجيه الميداني للطلاب ذوي الإعاقة .

٣ - يعين لإدارة البعثة مدير بمستوى وظيفي (مدير إدارة أو ما يعادلها) مع مساعد لكل شعبة من شعب الدراسة يتوفر فيه شرط المؤهل العالي التربوي والخبرة في مجالات تعليم الطلاب ذوي الإعاقة ولا يقل المستوى الوظيفي للمساعد عن (رئيس قسم أو ما يعادله)

٤ - يعين عدد (٢) أداري ، وعدد مناسب من العمال .

٥ - تشرف الإدارة المركزية لشئون التربية الخاصة بالوزارة ، ومدير عام تنمية التربية الخاصة على البعثة من الناحية الفنية كل فيما يخصه، وتكون الإدارة التعليمية المختصة التابع لها المقرر المسئولة عن الشئون الإدارية ، وتحمل كافة الالتزامات المالية الخاصة بالبعثة ، وتدرج في ميزانيتها .

مادة (٣٢) يعتمد وزير التربية والتعليم والتعليم الفني نتيجة الامتحان للبعثتين ، وتخطر لجنة الإدارة والنظام والمراقبة (الإدارة العامة للتنسيق المختصة بالوزارة) بالنتيجة فور اعتمادها لتوزيع الناجحين على مدارس وفصول التربية

الخاصة ومدارس الدمج بالمحافظات بناء على اقتراح الإدارة العامة للتربية الخاصة .

الفصل الثالث عشر

أحكام عامة

مادة (٣٣) تسهم وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بالتعاون مع الوزارات والمنظمات والمؤسسات والهيئات المعنية الأخرى في تقديم الخدمات التعليمية والتربوية والصحية والنفسية والاجتماعية والتأهيلية للطلاب ذوي الإعاقة وفقا للقرارات أو الاتفاقيات المنظمة لهذا التعاون .

مادة (٣٤) يجوز إنشاء فصول للتربية الخاصة غير حكومية وفقا للنظم والأوضاع والإجراءات المتبعة لمدارس التعليم الخاص مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الفصول والمدارس على أن تشرف عليها الوزارة عن طريق الإدارة المركزية لشئون التربية الخاصة (الإدارة العامة للتربية الخاصة) ومدير عام تنمية التربية الخاصة كل فيما يخصه.

مادة (٣٥) تقوم الإدارة المركزية لشئون التربية الخاصة (الإدارة العامة للتربية الخاصة) و مدير عام تنمية التربية الخاصة بالتعاون مع الإدارة العامة للعلاقات الثقافية والوافدين- كل فيما يخصه - بتنفيذ برامج تدريبية في مجالات الإعاقة للدارسين من الدول الشقيقة وفق النظم المالية التي تتبعها منظمة اليونسكو .

مادة (٣٦) يقبل بمصروفات الدارسون من الدول العربية الشقيقة في بعثة إعداد معلم التربية الخاصة مقابل دفع تكاليف الدراسة طبقا للقواعد المالية المقررة.

مادة (٣٧) يمنح جميع العاملين بالتربية الخاصة مميزات مالية تحددها القرارات المنظمة في هذا الشأن نظير المجهود العصبي والنفسي والبدني المبذول أثناء التعامل مع فئات الطلاب ذوي الإعاقة.

مادة (٣٨) يكون نصاب معلم التربية الخاصة وفقا للجدول التالي :-

المرحلة التعليمية	نصاب عدد الحصص	المسمى الوظيفي
جميع المراحل التعليمية	٢٠	معلم مساعد
	١٨	معلم
	١٦	معلم أول
	١٤	معلم أول (أ)
	١٢	معلم خبير
	١٠	معلم كبير

مادة (٣٩) يمنح العاملون بفترة ما بعد اليوم الدراسي في مدارس التربية الخاصة التي بها نظام داخلي مكافأة على الحصة أو الأنشطة التي يؤديونها خلال

الفترة التي تبدأ من الساعة الثانية والنصف بعد الظهر ، وحتى الساعة السابعة والنصف مساءً من كل يوم عدا يوم الخميس ، والعطلات والإجازات الرسمية بواقع ثمانية جنيهاً للحصة بمرحلة التعليم الأساسي ، وعشرة جنيهاً للحصة بالنسبة للمرحلة الثانوية ، كما يمنح القائمون على الإشراف الفني والإداري ، والخدمات المعاونة على مكافأة تحدد بمعرفة الإدارة التعليمية المسئولة وموافقة الجهة المالية المختصة.

مادة (٤٠) يتم إسناد أعمال لجان النظام والمراقبة ، ولجان الإدارة وأعمال الامتحانات المحلية لمرحلة التعليم الأساسي ، ولجان الدبلوم الثانوي الفني للصم وضعاف السمع ومراكز توزيع الأسئلة وتجميع أوراق الإجابة لامتحان الدبلوم الثانوي الفني للصم ، ولجان ترجمة الثانوية العامة للمكفوفين ، وأعمال الامتحانات الثانوية العامة للمكفوفين إلى العاملين بالتربية الخاصة في ضوء القواعد المنظمة لذلك وفي حالة الضرورة يمكن الاستعانة بذوي الخبرة من التعليم العام والفني.

مادة (٤١) تطبق القواعد المعمول بها في الامتحانات على الامتحانات العامة للتربية الخاصة وعلى امتحان البعثة الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة سواء من ناحية الإشراف أو لجان الإدارة والنظام والمراقبة أو الامتحانات العملية والتحريرية أو الاختبارات الشخصية على أن تحسب إجابة أسئلة العملي (اللوحة - النموذج - التمرين) الواحد في الوسائل التعليمية على أساس تقدير الدرجات وفقاً للقرارات المنظمة لإعمال وتقدير الامتحانات في التعليم الفني.

* يكون من بين أعضاء لجنة وضع الأسئلة لكل مادة من مواد الامتحانات العامة للتربية الخاصة عضو على الأقل من المتخصصين في التربية الخاصة . ويشترك في لجان وضع أسئلة امتحان الثانوية العامة للمكفوفين عضو على الأقل من المتخصصين في مجال المكفوفين.

* تحتسب مكافآت أعضاء هيئة التدريس بالبعثة الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة ، وفقاً للقرارات المنظمة لمكافآت التدريب السارية بالأكاديمية المهنية للمعلمين وتحتسب مكافأة العضو المتخصص المشترك في لجان وضع الأسئلة لامتحان الثانوية العامة للمكفوفين بنسبة ٧٥% من المكافأة المقررة للعضو بلجان وضع الأسئلة ونماذج الإجابة فإذا كان العضو خبيراً أضافي المادة الدراسية التي يشترك في وضع أسئلتها يستحق المكافأة المقررة بنسبة ١٠٠% .

و يراعى العضو المتخصص في التربية البصرية في عمله الأمور الآتية :-

* ضمان مناسبة الامتحان لنوعية الإعاقة من حيث المنهج .

* مناسبة زمن الإجابة مع إعاقة كف البصر حيث أن الكتابة بالخط البارز تحتاج إلى مجهود عضلي وعصبى .

* مناسبة فنية وضع الأسئلة لظروف كف البصر .

* مصاحبة لجنة وضع الأسئلة ميدانيا؛ للتعرف على الظروف الدراسية لطلاب الثانوية العامة من المكفوفين .

مادة (٤٢) تقوم مدارس النور للمكفوفين ذات النظام الداخلي أو الخارجي بإعداد دروس تقوية أثناء الفترة المسائية لحالات التأخر الدراسي في المواد الدراسية المختلفة بالمراحل الثلاث (الابتدائية - الإعدادية - الثانوية) للمكفوفين ، وذلك تحت إشراف توجيه المادة بالإدارات التعليمية المختصة ، وفق القواعد المتبعة في التعليم العام .

مادة (٤٣) يصرف للدارسين ببعثتي إعداد معلم التربية الخاصة كافة الرواتب والمخصصات المالية التي يتقاضونها قبل التحاقهم بالبعثة كاملة من مديرياتهم وإداراتهم التعليمية أثناء مدة الدراسة .

مادة (٤٤) يلتزم واضعي امتحانات صفوف النقل والشهادات العامة والمحلية لمدارس التربية الخاصة (صم - مكفوفين - تربية فكرية) بالمواصفات الفنية الخاصة بهذه الفئات ، والمعدة من قبل المركز القومي للتقويم التربوي والامتحانات بالتعاون مع مدير عام تنمية التربية الخاصة ، ومديري عموم تنمية المواد الدراسية .

مادة (٤٥) يتم تطبيق مشروع رأس المال الدائم بمدارس الأمل للصم وضعاف السمع وفقا لنظام مشروع رأس المال الدائم بالتعليم الفني .

مادة (٤٦) معايير اختيار (موجه إعاقة - مدير أو وكيل مدرسة - مدير إدارة) أولا : موجه الإعاقة - مدير مدرسة - وكيل مدرسة :

بالإضافة الى الشروط الواجب توافرها لشغل وظيفة موجه التي وردت باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته يشترط في موجه الإعاقة، ومدير ووكيل مدرسة تربية خاصة:

* أن يكون من ذوى الخبرة العملية وحاصلا على مؤهل عال ودراسات في التربية الخاصة في مجال الإعاقة التي يرغب العمل بها في التوجيه .

* ألا تقل وظيفة المتقدم لشغل الوظيفة عن معلم أول (أ) باقمية سنتين على الأقل .

* أن يكون قد عمل بمدارس التربية الخاصة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وفق الإعاقة التي يرغب العمل بها .

ثانيا : مدير إدارة التربية الخاصة :

بالإضافة الى الشروط الواجب توافرها لشغل وظيفة مدير إدارة التي وردت باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته يشترط لشغلها ما يلي .

- * الحصول على مؤهل عال تربوي ، وعلى دراسات تخصصية في التربية الخاصة ، ويفضل الأعلى مؤهلا .
- * أن يكون قد عمل بمدارس التربية الخاصة أو إدارات التربية الخاصة فترة لا تقل عن خمس سنوات .
- * ألا يقل تقرير الكفاية عن كفاء (ممتاز) في آخر عامين .
- * ألا يكون محال للمحاكمة التأديبية أو وقعت عليه جزاءات تأديبية خلال آخر عامين دراسيين .
- * توافر السمات الشخصية من حيث الكفاءة والجدارة للمرشح من واقع الملفات والجوانب الأخلاقية والمهنية والثقافية التي تؤهله لشغل الوظيفة .
- * اجتياز برنامج التدريب المؤهل للوظيفة طبقا لما تقررر الأكاديمية المهنية للمعلمين
- * يتم الإعلان عن الوظيفة وان تقدم الطلبات إلى الجهة التي المحددة بالإعلان ويتم تشكيل لجنة بقرار من السلطة المختصة تتضمن عناصر فنية وقانونية وإدارية تتولى الاختيار من بين المتقدمين في ضوء الأسس المحددة سلفا .
- مادة (٤٧) يتم إضافة اللغة الاسبانية أو الألمانية أو الايطالية بجانب اللغة الفرنسية كلغة ثانية يختار الطالب الكفيف إحداها لدراستها بالمرحلة الثانوية.
- مادة (٤٨) بشأن موقف العائدين من الخارج ، والراغبين في العودة إلى مدارسهم الأصلية :
- يعود المعلم المتخصص لمدرسه الأصلية إذا سمحت المعدلات بذلك أو لإحدى مدارس التربية الخاصة بالإدارة التعليمية التابعة لها وإذا لم تسمح المعدلات الوظيفية بالعودة لمدرسه الأصلية أو إحدى مدارس التربية الخاصة بالإدارة التعليمية التابعة لها يتم الاستفادة منه بمدارس الدمج أو التعليم العام .
- مادة (٤٩) يعد المعلم متخصصا في مجال الإعاقة إذا كان حاصلا على إحدى البعثتين اللتين تنظمهما وتشرف عليهما الوزارة وهما :-
- ١ - البعثة الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة للتعليم الأساسي .
- ٢ - البعثة التخصصية لتربية وتعليم المكفوفين وضعاف البصر .
- أو حاصلا على أحد المؤهلات التالية :-
- ١ . بكالوريوس التربية قسم التربية الخاصة .
- ٢ . بكالوريوس رياض أطفال قسم طفل غير عادي
- ٣ . الدبلوم المهني في مجال التربية الخاصة .
- ٤ . ماجستير في إحدى مجالات التربية الخاصة .
- ٥ . دكتوراه في إحدى مجالات التربية الخاصة .

* مادة (٥٠) يتم الموافقة على فتح الأقسام للمجالات العملية لمدارس الصم والتربية الفكرية إذا كان الحد الأدنى لعدد الطلاب بأي قسم ستة طلاب ويمكن النزول بالعدد في المناطق النائية إلى ثلاث طلاب.

ثانيًا: اسهامات القرار ٢٩١ بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٧ في الإرتقاء بالتربية الخاصة في مصر:

ساهم القرار ٢٩١ في الارتقاء بمنظومة التربية الخاصة بدرجة كبيرة وخاصة بعد فترة من الرقود في المجال حيث جاء القرار ليضيف لنا العديد من الأسهامات التي تتمثل فيما يلي:

- تغيير السلم التعليمي للحلقة الابتدائية لمدارس الأمل للصم وضعاف السمع لتصبح ست سنوات بدلا من ثمان سنوات .
- ادراج مرحلة رياض الأطفال كمرحلة تعليمية بالسلم التعليمي لمدارس النور للمكفوفين ومدارس الامل للصم وضعاف الأمل .
- اضافة مرحلة التلمذة الصناعية كمرحلة تعليمية بالسلم التعليمي بمدارس التربية الفكرية لتصبح شهادة معترف بها بدلا من المصدقة التي يحصل عليها بعد انتهاء حلقة الاعداد المهني والتي لا يعترف بها كشهادة للتعين.
- تطبيق مشروع راس المال الدائم بمدارس الأمل للصم وضعاف السمع وفقا للقواعد المطبق بها بالتعليم الفني.
- اضافة اللغات التالية (الاسباني - الايطالي - الالماني) كلغة ثانية بجانب اللغة الفرنسية بمدارس النور للمكفوفين ليختار الطالب احد هذه المواد لدراستها في المرحلة الثانوية.
- تحديد من هم المعلمين المتخصصين في التربية الخاصة للعمل بمدارس التربية الخاصة للقضاء على العجز في عدد المدرسين المتخصصين.
- اضافة تخصصات اخرى (الدمج - متعددي الإعاقة - الخ) للبعثة التخصصية لاعداد معلم التربية الخاصة للعمل بمدارس التربية الخاصة.
- تحديد موقف المعلمين المتخصصين في التربية الخاصة العائدين من الخارج للعمل بمدارس التربية الخاصة التي كانوا بها قبل سفرهم.
- التأكيد على عدم تطبيق نظام العمل نصف الوقت للعمل بمدارس التربية الخاصة للطبيعة الخاصة لهذه المدارس.
- التأكيد على أن متابعة عمل الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين بمدارس التربية الخاصة يتم من خلال توجيه التربية النفسية بالمديريات.
- التأكيد على اسناد جميع اعمال الامتحانات الخاصة بمدارس التربية الخاصة للعاملين بالتربية الخاصة (الوزارة - المديرية - الادارة - المدرسة).

- زيادة القيمة المالية للمعلمين المشاركين في حصص ما بعد اليوم الدراسي (الفترة المسائية) بمدارس التربية الخاصة بواقع ثمان جنيهات للوحدة بمرحلة التعليم الأساسي وعشر جنيهات للوحدة بمرحلة التعليم الثانوي. وتحديد القيمة المالية للمشرف على هذه الفترة.
- التأكيد على أهمية العاملين بالتربية الخاصة على صرف الحوافز المقررة للمعلمين المتخصصين بمدارس التربية الخاصة.
- وضع معايير لاختيار: مدير إدارة التربية الخاصة – موجه الإعاقة – مدير المدرسة – وكيل المدرسة .
- تحديد الأنصبة الخاصة بالمعلمين العاملين بمدارس التربية الخاصة وفقا للواقع الفعلي لنظام العمل بهذه المدارس.
- تعديل الحد الأدنى والأقصى بالنسبة لعمر التلميذ للقبول بمدارس التربية الخاصة أو الاستمرار بها كطالب نظامي.
- تعديل الحد الأدنى والأقصى بالنسبة لكثافة الفصل (عدد الطلاب) بمدارس التربية الخاصة (فكري – بصري – سمعي – مشافي) لجميع المراحل التعليمية بما يسمح بزيادة نسبة الاستيعاب للتلاميذ ذوي الإعاقة بتلك المدارس مع إمكانية النزول أو الصعود في عدد الطلاب حسب رؤية مدير المديرية.
- وضع قواعد خاصة باستبعاد الطلاب ذوي الإعاقة بمدارس التربية الخاصة.
- التأكيد على ضرورة الالتزام بمواصفات الورقة الامتحانية المعدة من قبل المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي عند اعداد الامتحانات لطلاب هذه المدارس.